﴿ الجزء الثامن ﴾ ﴿ المجلد الثاني عشر ﴾

فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الالباب

المنار ١٣١٥

يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً وما يذكر الا أولو الالباب

﴿ قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى و « منارا » كمنار الطريق ﴾

﴿مصر – الثلاثاء سلخ شعبان ١٣٢٧ — ١٤ سبتمبر (ايلول) سنة ١٩٠٩م ١٢٨٥هـ﴾



البلاغ المبين

« الذي بلغ من قبل المشيخة الاسلامية الى النواب والقضاة »
« والعلماء الراسخين والمشايخ العارفين » *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين ، وبعد فلما قضت ارادة الله تعالى في الازل ان تصلح الارض للعمران استخلف في مهابطها الانسان القادر على تدبير اموره الشخصية والاجتماعية بعقله الذي

*) المنار : نشر هذا البلاغ بالتركية والعربية والفارسية كما بلغنا ونشرنا هنا نص الترجمة العربية التي وردت من الاستانة وزدنا فيها عدد الآيات والسور فيما جاء فيها من الآيات وخرجنا الاحاديث في الهامش

وهبه اياه كما دل عليه قوله تعالى (٣٥: ٣٩هو الذي جعلكم خلائف في الارض) الآية وجعل ماتحويه ارضه التي تقله وسماؤه التي تظله خاضعا لمنافعه كما قال جل من قائل (١٣:٤٥ وسخر لكم ما في السموات وما في الارض) الآية وجعله مكلفاً لانه ذو عقل وارادة هما قوتان فعالتان يقدر بهما ان يستعمل القوى الطبيعية لقضاء حاجاته وتحسين اعماله في حياته الدنيا ولكن اعماله مرتبطة باعمال غيره لا يستطيع ان يأتي بنظمها ما لم تتحد الآمال وتتبادل المنافع فقد علم الله تعالى ان الانسان ألعوبة لهوى نفسه الأمارة لا يتخلص من اشراكه التي نصبته له بالسهل وان العقل الابتدائي قاصر عن استنباط الشرائع الكافلة لسعادة البشر فارسل بفضله انبياءه يوضحون له احكام المصالح العامة وقواعدها التي يعجز العقل الابتدائي وحده عن استنباطها و يعلمونه ان السعادة كل السعادة في الايمان واتباع طريق العقل وقد تمت حجة الله البالغة وظهرت حكمة التكليف فالحائدون بعد ذلك عن المنهاج المستقيم الذي أضاءه لهم الهادي الامين مطرودون من رحمته ومبعدون عن دائرة الهدى كما وصفهم تعالى بقوله (٢: ٧١ صم بكم عمي فهم لا يعقلون) الآية نعم قد تمت حجة الله بخلقه العقول فينا وارساله الانبياء الهادين الينا فان ضللنا بعد ذلك كنا من الظالمين ومن هنا يعلم السر في اتفاق الائمة على ان اصلاح العالم ليس بواجب على الله (١) وتقريرهم ان نصب الامام واجب على الامة

ولما كانت المطالب الاجتماعية مما لا يكلفها الواحد المعين بل الجماعات كما دلت عليه صدور بعض الآيات القرآنية كقوله تعالى (يا أيها الناس * يا أيها الذين آمنوا) الآية فلا تصح الامامة التي هي من اهمها الا بالبيعة الشرعية العامة و بيعة الناس لرئيس حكومتهم بالطوع والرضا مشروط صحتها بتمسك ذلك الرئيس بحبل الله المتين واتباع شرائعه وقوانين عباده المرعية مما يدل على ان كل أحد من المسلمين مكلف

(١) المنار : هذا ما عليه اهل السنة خلافا للمعتزلة وعدم وجوب الصلاح عليه تعالى لا ينافي كون افعاله وشرعه صلاحا وخيرا وحكمة فالصلاح والاصلاح من لوازم افعاله وأحكامه وهي واجبة له لا عليه اذ لا سلطان فوق سلطانه

مراقبة ما يأتيه ومسئول عن حكومته يجب عليه أن يشرأب الى استطلاع اعمال رجالها ويراقبهم حتى اذا رأى معروفاً قد غفلوا عنه ذكرهم به أو منكرا كاستعمال نفوذهم خلاف الشرائع الربانية ومنافع العباد نهى عنه وفق وصفه تعالى في قوله (٣:١١٠ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) الآية وحديث نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » الحديث (١)

كان الخليفة بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام هو الصديق الاكبر باجماع الأمة وبعده باتفاقها على العمل بوصية الصديق هو الفاروق الاعظم وأحال الفاروق امر نصب الخليفة على الشورى فوقع اختيار أهل الشورى على ذي النورين عثمان رضي الله عنهم وبعد شهادته اتفق جمهور الصحابة في المدينة على استخلاف علي كرم الله وجهه فبايعوه وقد امتدت الفتوح الاسلامية في زمن هؤلاء الاربعة الموسومين لطهارة سيرتهم بالخلفاء الراشدين الى مشارق الارض ومغاربها ولكن الاغراض المتصادمة واختلاط الاقوام العربية بالطوائف الاعجمية بعدهم بدل الطوع والرضا في أمر البيعة بالكره والجبر فلم تنتخب رؤساء الحكومة على النحو الذي أمرت به الشريعة المطهرة الاالشواذ منهم حتى ظهرت سلاطين آل عثمان

فلما ظهرت شجرة آل عثمان التي يصدق عليها قوله تعالى (١٤: ٢٤ أصلها ثابت وفرعها في السماء) وجعلت هذه تحمي في وارف ظلها عرش السلطنة والخلافة اقتفى سلاطينها في حكومتهم خطوات الخلفاء الراشدين ومشوا على آثارهم يهدمون صروح الظلم ويحيون ما انطمس من معالم الدين وكانوا والحق وضاح يستحبون الرضا فلم يكرهوا الناس على بيعتهم وقد أرسلوا الى البلاد قضاة من العلماء ففرقوا بين القضاء والتنفيذ ورعوا معاهد العلم حتى نبغ فيها عدد كبير من الاعلام وسعوا باشاراتهم قضية الفتوى لفصل المصالح حسب ما تقتضيه الاحوال العصرية مطبقين بذلك قوى الحكومة الثلاثة على حكمي الشرع والعقل ليكون حملة القدرة التشريعية ناسا من أهل العلم والتقوى المالكين لمراقبة الحكومة

(١) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي من حديث ابن عمر

التي هي نتيجة هذا التألف المشروع الطبيعية وأحالوا التنفيذ والاجراء على الوزراء والامراء وحل الخصومات وفصلها بالحكم والقضاء على القضاة والنواب الفضلاء والمراقبة والافتاء على المفتين من فطاحل العلماء المظهرين لقابلية الاستقلال في شعب الاجتهاد فقويت حكومتهم واستحكمت عراها حتى انقادت لها طوعا عناصر الأمة العثمانية المختلفة كافة

هذا ما كانت عليه الحكومة العثمانية في عصورها الغابرة ولكن الدهر قُلّب فان وضع دولتنا الجغرافي وسعة بلادها وظهور المفسدين من الطوائف الجلالية واطماع الدول المجاورة كلها أسباب ولدت في سني حكومتنا الاخيرة محاربات دامية واختلافات داخلية شاع من جرائها الفقر وعم الوهن فوق ما أورثت الامراض الوبائية المتعاقبة من فتور العزم حتى انطمست معاهد العلم شيئا فشيئا وانطفأ سراجه الوهاج وشاع مكانه الجهل الاسود والضلال المبين وكادت دولتنا تنقرض المرة بعد الاخرى لاسمح الله

تبين مما قدمناه من وجوب نصب الامام شرعا على الامة وكون الخطاب الرباني عاما لكل الناس وكون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مكلفا بهما كل أحد من المسلمين ان الامة هي الحاكمة (١) وان صنوفها المؤلفة لها متضامنة بالتسلسل بحيث يجب على كل صنف منها ان يراقب غيره من الصنوف واذا تكاسل صنف عن اداء وظيفته الخاصة به قومت الصنوف الأخر المعوج لانها هي المكلفة بما هو نتيجة الارتباط المتسلسل الشرعية ولذلك قال الشارع «لا طاعة للمخلوق عند معصية الخالق» (٢) وقال (انما الطاعة في المعروف) الحديث (٣) ومما يؤيد وجوب ذلك التضامن أمره تعالى العام في قوله (٨:٢٥ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) الآية وعليه فاذا أبدينا أقل غفلة عن الائتمار بأمره هذا اختل نظام الادارة وانحلت روابطها

(١) المنار قد بين الاستاذ الامام هو المعني في تفسير قوله تعالى (٣:١٠٤ ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) أجلى بيان فراجعه في المنار وسيأتي في هذا البلاغ التصريح به

(٢) رواه احمد والحاكم من حديث عمران بلفظ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

(٣) رواه الشيخان وابو داود والنسائي « بلفظ لا طاعة لأحد في معصية الله إنما الطاعة في المعروف

ولا يستنبطن أحد مما أوردناه ان لكل صنف من الناس أن يتداخل في مصالح الحكومة فذلك غير صحيح بل الواجب أن تكون الحكومة الدستورية التي تراقب أعمالها من قبل جماعة مصطفاه من عموم الامة مصونة من كل يد تمتد للمداخلة فيها اذا أمرت الناس وجب عليهم أن يلبوا فيجيبوها بقولهم سمعنا وأطعنا

ولما كانت الدولة العثمانية التي بنت قوانينها على أساس الشرع الرصين وركبت قوى حكومتها من سياسة التوفيق بين الحكمة الشرعية والعقلية لا يتطرق الى أصلها الزلزال بسهولة حافظت حتى في أزمنة الجهل المطبق على شكلها بفضل رجال من أهل العلم والتقوى راقبوها ولم يطأطئوا من خشية الله رءوسهم لسلطان الجبابرة الظالمين فهي وان كانت في كل زمن معرضة للاضمحلال الذي نبهنا الله تعالى لاجتناب أسبابه بقوله (١٣ : ١١ ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) الآية ستبقى مدى الدهور مضمونة بالاستقامة التي هي جزء من الضمان الالهي حسب قوله تعالى (٧٢:٦ وأن لو استقاموا على الطريقة لا سقيناهم ماء غدقا) الآية

كان لعمر الحق عهد الاستبداد المنصرمة أيامه السود قد شوه وجهي الدولة الاصلي والفرعي مدة ثلث قرن حتى افل من كل آفاقها العدل وانحل ما أبرمه الشرع واختل النظام وشاع الظلم والجبر والفوضى وتنفرت قلوب الرعايا من الحكومة ونجم الشقاق والنفاق بين العناصر المختلفة واستحالت الاوداء الاجانب أعداء يعملون للايقاع بها و يضيقون عليها يريدون بذلك تمزيقها وكادت جامعتنا العثمانية تنهور بسرعة في حفرة اضمحلالها . هنالك هبت من مكامن حفظ الرحمن فئة هم الفرقة الناجية حزب الله الغالبون استقتلوا في سبيل الحرية وقوفاً في وجوه الجبابرة المعاندين يكبرون و يجاهدون وفي أيديهم راية (٤٧:٧ ان تنصروا الله ينصركم) الآية فانقذوا بما أتوه من السعي المحمود ذكره المملكة من الخطر المحدق الذي كان يهددها والوطن من الخراب الموفكوا اغلال الحيف من أيدي(١) الأمة وكسروا قيود الاستعباد وسلاسله من أرجلها وسروا فؤادها بشارة قوله تعالى (٤٨:١ إنا فتحنا لك فتحا مبينا) الآية مثبتين بأعمالهم هذه التي سيحمدها التاريخ وتثني بنشائدها

(١) المنار : انما موضع الاغلال الاعناق ولعل التحريف من الترجمة أو سبق قلم

الاحفاد صدق حديث المخبر الصادق (لا تجتمع أمتي على الضلالة) (١) شكر الله سعيهم والحمد لله على دين الاسلام ولم يكن عفو الامة العثمانية المتبعة لحكم قوله تعالى (٥: ٩٥ عفا الله عما سلف) وقول نبيه الكريم «العفو زكوة الظفر» (٢) عن طواغي الاستبداد أولي الصحف السود ليثبطهم في مواقفهم بل جرأهم على ابداء ما انطووا عليه من الفطرة السيئة كلما وجدوا فرصة تساعدهم حتى تمكنوا بما بثوه من الدسائس وزينوه من الحيل ان يورطوا المملكة في ورطة هي والعياذ بالله أعظم من كل الورطات الغابرة فكانوا مصداقا لقوله تعالى (٣٣: ١٣١ ومن يضلل الله فماله من هاد) الآية ولكن ابطال الحرية أولياء الله المقسمين بكتاب الله المبين على نصر شريعته واحياء سنن سيد رسله والمحافظة على قوانين عباده ثاروا كالاسود من مرابضهم يستصحبون في زحفهم الشرعي الفيلقين المنصورين الثاني والثالث مدججين بسلاح الجهاد ومقدمين أمام صدقهم أمراء الحماسة يأمون مقر الخلافة بسرعة محيرة حتى قهروا بسيوف بسالتهم جماعة الفئة الباغية مقاوميهم وردوا كيدهم في نحورهم وحفظوا بيضة الاسلام من ان تعبث بها أيدي الآثمين فاستحقوا بذلك ان يسموا بمؤسسي الدولة ثانية كما استحقت الفئة الباغية ان تلقى جزاءها حتى صح فيهم قوله تعالى (٥: ٣٣ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض) الآية وحينئذ اجتمعت أساطين الامة الذين اصطفتهم عنها نوابا يترجمون عن آمالها وقرت آراؤهم الحرة على ان يطلبوا الى المشيخة الاسلامية تذكيرهم بما ينطق به الشرع في مثل هذه الاحوال لقمع الفساد الساري في جسم الدولة فجمع شيخ الاسلام السالف علماء العاصمة الاعلام واصدر باتفاق أصواتهم فتوى شرعية خلع بها السلطان السابق

(١) المنار : الحديث متداول بهذا اللفظ ولكن بتنكير لفظ ضلالة وقد رواه أحمد والطبراني في الكبير بلفظ « سألت ربي ان لا تجتمع أمتي على ضلالة واعطانيها» والحاكم بلفظ « لا تجتمع هذه الامة على ضلالة ويد الله مع الجماعة »

(٢) لا أعرف هذا الحديث ولا أذكر انني رويته ولا رأيته في كتاب ومولانا شيخ الاسلام أوسع اطلاعا وأجود حفظا

واستخلف مكانه بالبيعة الصحيحة العامة جلالة السلطان الحاضر محمد خان الخامس أيده الله تعالى فكانت البيعة المقبولة الشرعية التي قضت الأزمان الغابرة ان تكون نسيا منسيا قد أوجدت بذلك مكانها ،

(٧ : ٤٣ الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله) أما سيئات العهد السابق التي يعجز القلم عن احصائها فهي معلومة لكل أحد نستغني عن تفصيلها بحمد الله تعالى على زوالها واما عهد الدستور الجديد فهو عهد المحاسن والارتقاء ذلك لانه احيا ركنا من أركان الشرع المبين كان الطاغون المتسيطرون قد هدموه وهذا حسن ابتداء لنا فيه خير فأل

ولا يخفى ان حصول الراحة والسعادة في الملك لا يتيسران الا باتباع الرعايا للقوانين المرعية هنالك تماما والقوانين المرعية إذا لم توزع الحقوق والوظائف بين سكنة المملكة على التساوي المطلق لا تضمن الراحة والسعادة المطلوبتين ولكن القوانين العدلية والادارية في دولتنا العثمانية مبنية والحمد لله على أساس الشرع الرصين فالمساواة المطلوبة بين الرعية مكفولة اذا به لا يعدل عنها لاختلاف الدين كيف والأخبار المأثورة تسطع كنور الهدى مصرحة بذلك في كتبنا الدينية كقوله صلى الله عليه وسلم (لهم مالنا وعليهم ما علينا) الحديث (١) وكل وظيفة في نظر الشرع مقابل

(١) المنار : وردهذا الحديث بألفاظ مختلفة فيمن دعوا الى الاسلام فأجابوا منها حديث بريدة المشهور فيمن أسلموا وهاجروا ان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم وحديث سلمان في قتال الفرس عند ابن ابي شيبة قال « فان اسلمتم فان لكم مثل مالنا وعليكم مثل ماعلينا » وفي كتاب الهداية وأصلها وشرحها من كتب الحنفية اجراء ذلك على من قبل بالجزية قال : « فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين » لقول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كأموالنا اه قال في فتح القدير بعد ذكر قول علي كرم الله وجهه والاحاديث في هذا كثيرة بل هو من الضروريات . ومعنى حديث علي رواه الشافعي في مسنده ــ وذكر سنده الى أبي الجنوب ــ قال قال علي من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا . قال الكمال وضعف الدارقطني أبا الجنوب

حق فلا يجوز ان يحمل أحد وظيفة ويحرم من حقه لان ذلك ظلم محض يجب ان ينزه الله تعالى عنه وهل يتصور ان ينطق دين الله بحكم فيه أقل حيف؟ ألم تذكر كتب السير ان فخر الرسل صلوات الله عليه قد استشار كثيرا ممن لم يكونوا مسلمين حتى ولا داخلين في ذمة المسلمين واستعان بهم في حروبه وغزواته (١)

وقد نص الله تعالى في كتابه المبين بقوله (٣ : ١٠٤ ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) الآية على وجوب مراقبة الحكومة من قبل منتخبي الأمة كما قدمناه ولما كانت الطوائف غير المسلمة بعض عناصر الدولة كان اشتراكهم في هذه المراقبة موافقا لصالح المملكة وعليه فان مجلس المبعوثين اليوم أصح مثال لمقتضى الشرع والمشروطية وأوضح تمثال (٢) للخلافة الكبرى الاسلامية

قد حصحص لعمري الحق ووضح الصبح لذي عينين فما على الحكومة بعد اليوم الا أن توزع الحقوق بالمساواة بين الرعايا وتقلد الوظائف كل من رأت فيه أهلية منهم ولا على الرعايا الا أن يحسنوا معاشرة وطنيهم من سائر الطوائف ويراعوا حقوقهم من كل وجه كما يأمرهم به الدين وقد نطق الكتاب بنجاة الصلحاء من النصارى وشهد بمودتهم للمسلمين وهو قوله تعالى (٥ : ٨٣ ولتجدن أقربهم مودة) الآية (٣) وصرحت الكتب الفقهية بلزوم صيانة دينهم وأرواحهم

(١) المنار: قد سئلنا عن هذا وأجبنا عنه في هذا الجزء فراجع باب الفتاوى

(٢) يوشك ان يكون الاصل «وأوضح مثال» فحرف في الطبع (٣) في الكلام إجمال وللمفسرين في الآية قولان أحدهما انها فيمن أسلم من نصارى الحبشة وهم ناجون حتما فان أراد الشيخ هذا القول كانت فائدته هنا ان حسن معاملة المسلمين لغيرهم من شأنها ان تفضي الى مثل هذه العاقبة المحمودة . والقول الثاني انها عامة في جميع النصارى وان كان سببها خاصا وقوله تعالى في الآية التي بعدها (٨٤ واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول) الآية مستأنف وهو الخاص بنصارى الحبشة وعلى هذا يكون مراده بنجاتهم هو نجاتهم من السيف والاعتداء والظلم ، ويوشك ان تكون عبارته التركية أظهر في مراده

وأموالهم من التعرض أفبعد هذا يضطهدهم المضطهدون؟ كلا فان في ذلك خزيا في الدنيا ونكالا في الآخرة قال الله تعالى (٣٣: ٢١ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) الآية وقال سيد الرسل المبعوث لإتمام مكارم الاخلاق « تخلقوا باخلاق الله »(١) الحديث ومن أخلاق الله تعالى العدل والإحسان الى خلقه كافة بدون استثناء فلا يجوز بعد ذلك معاملة المسلمين لوطنييهم من الامم السائرة بالفظاظة والغلظة لان في ذلك مخالفة صريحة لرضى الله وسنة رسوله الكريم والمخالفون داخلون في زمرة الخاسرين الذين قال الله تعالى في حقهم (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية(٢) فنحن ننبه المسلمين على ان عقاب مثل أولئك المخالفين المعتدين مقرر عند الحكومة ونوصي الناس بحسن المعاشرة فيما بينهم واجتناب ما يلقيه اليهم الاشرار أولو الغايات الفاسدة من دواعي التفرقة والخلاف

شيخ الاسلام

كتبه الفقير سري زاده

محمد صاحب عفي عنهما

(تنبيه) اثبت توقيع الشيخ في النسخ المطبوعة منقولا عن خطه بالزنكوغراف

* * *

(١) المنار : قد اشتهر على الالسنة ان هذا حديث ولم أره في شيء من كتب السنة

(٢) ظاهر هذه العبارة ان كل مسلم يعامل احدا من غير المسلمين بالغلظة والفظاظة يكون ممن نزلت فيهم هذه الآية ولذلك انكر الناس هذه العبارة لان الاية نزلت في البغاة الذين يزيلون الامن بالقتل والنهب وقطع الطريق . ولا شك ان شيخ الاسلام ايده الله به الشرع المبين لا يريد بعبارته أن من يعامل الذمي او المسلم بالغلظة والفظاظة يكون محاربا لله ورسوله ومفسدا في الارض ويعاقب بأحد العقوبات المذكورة في الآية الحكيمة وانما يريد أولئك الذين يقدمون على القتل والنهب واحراق الدور ومعاهد التجارة والعلم كما وقع في ادنه (أطنه) ولعل الخلل جاء من الترجمة بالعربية والمراد ظاهر توئيد الحكم الشرعي المراد منه القرائن الحالية ويشير اليه ما ختم به الكلام من دسائس الاشرار أولي الغايات الفاسدة

﴿ اعتبار المصلحين * بهذا البلاغ المبين ﴾

ان في هذا البلاغ من آيات العلم الصحيح ، وهداية الدين القيم ، والاعتصام بالكتاب والسنة دون التقليد الاعمى ما تنشرح له صدور المؤمنين ، وتشتد به عزائم المصلحين ، لصدوره من أرفع مقام في علماء الاسلام الرسميين

ما أضاع الاسلام إلا ترك الكتاب العزيز والسنة السنية الى كتب جماعة من مقلدة المذاهب المختلفة تقيد بها علماء الرسوم من القضاة والمفتين وغيرهم من اعوان الحكام الجاهلين الظالمين وقيدوا بها الأمة حتى حل بها ما نعلم وقد شرحناه مرارا وفصلنا القول فيه تفصيلا

لقد بعث الله في القرون الخالية علماء أصفياء يجددون لهذه الامة أمر دينها فكانوا فيها كأنبياء بني إسرائيل منهم من اهتدى بدعوته النفر والرهط والجماعة ومنهم من حال الاضطهاد وضعف الاستعداد دون الاهتداء به ، وكانت العامة المسكينة تغتر بمقاومة علماء الرسوم وسادتهم الحكام لاولئك المصلحين المجددين وتبعهم في تضليلهم لأن الناس على دين ملوكهم ، حتى ان صوت شيخ الاسلام أحمد بن تيمية قد خفت في هذه الامة المسكينة وهو أندى أصوات المصلحين ، وكتبه خفيت فيهم عدة قرون وهي أقوى وأظهر حجة من سائر كتب المسلمين ،

هذا ما كان من الجهاد بين الحق والقوة ، وهكذا كان يعادي الكتاب والسنة كل من له بالحكام علاقة رسمية ، فللعلماء الرسميين نفوذ عظيم إذا أيدوا به الاصلاح ينتشر بسرعة عظيمة ولكن الحكام المستبدين لا يمكنونهم من ذلك فالعالم الرسمي في الحكومة المستبدة لا يوثق بما يقول ولا بما يكتب إفتاء ولا تصنيفا، بل اذا اشتد الاستبداد في بلاد كان للعاقل ان لا يعتد بكلام أحد من علمائها وزعمائها في الامور العامة الا من كان مضطهدا من حكومتها . نقول هذا بصرف النظر عن تحكيم الدليل في الكلام لمن كان من أهله

طال الزمان على قوة الباطل وضعف الحق لان أهل الحق منعهم الاستبداد

من إظهار حقهم وانما يغلب الحق الباطل إذا وجدا معا بلا معارض ، ولهذا غلب الجمود ودخل جماهير المشتغلين بالعلوم الدينية جحر الضب وطاب لهم المقام فيه حتى صاروا ينفرون من فضاء الحنيفية السمحة المضيئة بنور الكتاب والسنة ، فوصلوا الى ذلك الدرك الاسفل من الضلال الذي عبر عنه بعض شيوخ الازهر في ملأ منهم فقال : من قال انني أعمل بالكتاب والسنة فهو زنديق

نحمد الله تعالى أنه لم يسلب جميع المشتغلين بعلوم الاسلام نور كتابه وسنة رسوله بل صدق رسوله بانه لايزال طائفة منهم قائمين على الحق حتى تقوم الساعة(١) ولكن حرية الامم بخروجها من رق الاستبداد هي التي تظهر علم هؤلاء وهدايتهم . فلما لاح شعاع الحرية في مصر ظهر فيها المصلح العظيم الشيخ محمد عبده (رحمه الله تعالى) وكان صوته ضعيفا الى أن صار له صفة رسمية بتقلده افتاء الديار المصرية فحينئذ علا صوته حتى صار شرق البلاد الاسلامية وغربها يلهجان بلقبه الذي اشتهر به «الاستاذ الامام» وتعلقت به آمال طلاب الاصلاح الاسلامي في كل مكان

ثم أشرقت شمس الحرية في المملكة العثمانية فظهر من أعلى مقام علمي فيها — وهو مقام مشيخة الاسلام — كلمتان كبيرتان في الاصلاح (احداهما) الفتوى بخلع السلطان عبد الحميد فانها فتوى بنيت على أساس من كتاب الله عز وجل ، لا على شفا جرف من آراء زيد أو عمرو ، فهي أقوى وأصح فتوى صدرت في هذا العصر ، كما بينا ذلك من قبل ، وقد زادنا سرورا بها ماجاء في هذا البلاغ من جمع شيخ الاسلام الذي اصدرها للعلماء الاعلام واستشارتهم في المسألة واصداره الفتوى باتفاقهم

(الكلمة الثانية) هذا البلاغ المبين، المتألق نوره بالاقتباس من القرآن الحكيم ، والاستنباط منه ومن الحديث الشريف ، فقد قرت عيوننا بما رأينا فيه من الفهم الثاقب ، وتطبيق الآيات والاحاديث على الوقائع والحوادث ، ناهيك باستنباط وجوب سيطرة الامة على الحكومة من آية وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي ايد به الحكومة الدستورية ، و باستنباطه من آيات وأحاديث أخرى مشروعية الجمع بين

(١) اشارة الى حديث صحيح رواه الحاكم من حديث عمر وابن ماجه من حديث أبي هريرة

الدين والعقل ، والانتفاع بما خلق الله في السموات والارض ، ووجوب التضامن والتكافل العام في الامة ، وبيان سنة الاجتماع في تغيير احوال الامم ، والتصريح بكون الحكام انما تجب طاعتهم في المعروف لا في المنكر والمحرم وغير ذلك من الاحكام والحكم

ان شيخ الاسلام لم ينقل هذه المعاني من كتب التفسير نقلا ، وانما فهمها من كتاب الله تعالى فهما ، وان فهمه (حفظه الله) للآيات من قبيل فهم الاستاذ الامام (رحمه الله) لها ، فهذا الاجمال موافق لما سبق تفصيله في المنار في التفسير وغير التفسير مرارا ، وهو لم يكن قبل هذا العام ممن يرون المنار ، وانما هو الاستقلال وعدم التقليد يتفق اصحابه في كل ما تتوفر الدواعي على العلم به

فنحمد الله أن وجد فينا مثل هذا الامام الجليل وأن كان شيخا للاسلام في هذا العصر المنير ، ونسأل الله تعالى ان ينفعنا وسائر المسلمين بعلمه وهديه ، ويوفق جميع العثمانيين بارشاده الى التعاون والاتفاق على ما به عمران البلاد وتعزيز الدولة آمين

***

﴿ فصل — أو — وصل ﴾ اننا نذكر في هـذا المقام للشيخ سليم البشري شيخ الازهر ورئيس لجنة الدعوة الى المؤتمر الاسلامي إجازته لقانون المؤتمر الذي فيه ان المباحث الدينية في المؤتمر تكون اجتهادية تبنى على الكتاب والسنة والاجماع والقياس لا على نصوص المذاهب . نذكر له هذا ونثني عليه عودا على بدء . وننتصر بتقريره هذا وبالبلاغ الذي نشرناه في هذا الجزء — وهما من أكبر شيوخ الاسلام الرسميين في أكبر عواصم المسلمين — على الجامدين البلداء الذين كانوا ينكرون علينا من بضع سنين دعوتنا الى الاهتداء بالكتاب والسنة وجمع كلمة المسلمين عليهما والله خير الناصرين

فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذلا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا . ولمن مضى على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

﴿ الدستور والحرية والدين الاسلامي ﴾

(س ٢٩ و ٣٠) من صاحب الامضاء في سواكن (السودان)

حضرة الاستاذ المرشد السيد محمد رشيد رضا دام فضله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد فقد ألجأني فهمي القاصر وذهني الفاتر لرفع هذه الأسئلة لجنابكم ملتمسا حلها وشرحها شرحا وافيا يفهمه الخاص والعام لان ظروف الاحوال تقتضي ذلك بالنسبة لما هو حاصل الآن في دار الخلافة الاسلامية صانها رب البرية . وهي :

الأول — ما هو الدستور وما حقيقته وهل هو موافق للدين الاسلامي تمام الموافقة . وما الدليل عليه من الكتاب والسنة ؟

الثاني — ما هي الحرية - القولية والفعلية — وما حقيقتها وهل هي موافقة للشريعة الاسلامية وماالدليل عليها شرعا وعقلا ؟

وهل هي كما علق باذهان العامة بانها الفوضوية التامة التي لا رادع لها كأن تذهب المرأة من بعلها وتفعل ماتشاء وهو لايقدر على منعها . ويذهب الولد خارجا من طاعة الوالد ولايقدر على تأديبه ومنعه من ارتكاب المحظور أم هي بخلاف ذلك ؟

نرجو من حضرة الأستاذ إجابتنا على صفحات المنار الأغر في أول عدد منه لا زال خضم علمه زاخرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتبه عبد القادر ملاقلندر البخاري

الدستور والدين الاسلامي

(ج) تنقسم الحكومة في عرف أهل العصر إلى قسمين أصليين حكومة مطلقة وتسمى شخصية واستبدادية وحكومة مقيدة أو دستورية ويعبر عنها الترك والفرس بالمشروطة أي المشروط فيها العمل بالدستور

فالحكومة الشخصية المطلقة هي التي يكون فيها حق التشريع والتنفيذ للحاكم العام والرئيس الأكبر الذي يلقب بالملك أو السلطان أو غير ذلك من الألقاب فهو الذي يضع لبلاده من القوانين ما يشاء متى شاء وينسخ منها ماشاء متى شاء غير مقيد برأي أحد ولا مكلفا ان يستشير أحدا، وهو الذي ينفذ الاحكام التي يحكم بها في بلاده بارادته أي تنفذ باسمه على ان له ان يوقف تنفيذ مايشاء منها ويعفو عمن يشاء سواء كان الحكم من نوع القانوني الوضعي أو من نوع الديني الشرعي فهو فوق الشريعة والقانون لا تجوز محاكمته اذا خالفهما. ومثال هذه الحكومة ما كنا فيه قبل سنة وشهرين من حكم عبد الحميد فقد كان بما له من السلطة المطلقة يمنع من الاحكام الشرعية ما يشاء كمنعه شهادة التواتر والحكم بمقتضاها والحكم بالحجر على المجانين وتنفيذ أحكام الاعدام الشرعية وغير ذلك كما كان يمنع من كتب الدين والعلم ما شاء ويصادر منها ماشاء بمحض الهوى والوسواس

فهذا النوع من الحكم يحرمه الدين الاسلامي بل تحكم الشريعة الاسلامية بكفر مستحله لأن من استحل الحرام المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كإبطال الاحكام الشرعية ومصادرة الناس في أموالهم ودمائهم كان مرتدا

واما الحكومة الأخرى أي المقيدة أو المشروطة أو الدستورية فهي التي يكون فيها الحاكم العام ومن دونه من الحكام والعمال مقيدين كلهم بالدستور والدستور عبارة عن شريعة البلاد وقوانينها التي يضعها أهل الرأي الذين تعهد اليهم الامة ذلك بالتشاور بينهم ليس للحاكم العام فيها ان يستبد بشيء بل عليه ان يتقيد بالشريعة والقانون الذي رضيه وقرره أهل الشورى. فهذه الحكومة موافقة للدين الاسلامي في أساسها وأصلها هذا لأن أحكام الاسلام قسمان أحكام دينية جاء بها الوحي

وأحكام دنيوية جاء بعضها الوحي ارشادا وتعليا ووكل سائرها الى أهل الشورى من أولي المكانة والرأي الذين عـبر عنهم القرآن العزيز بأولي الأمر فهم الذين يضعون برأيهم واجتهادهم ما تحتاج اليه الأمة لاقامة المصالح ودرء المفاسد التي تختلف باختلاف الزمان والمكان . ودليل ذلك قوله تعالى في المؤمنين (٤٢ : ٣٨ وأمرهم شورى بينهم) وقوله عزّ وجـل (٤ : ٨٣ واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وقد بينا معنى هاتين الآيتين أكثر من مرة وليراجع السائل تفسير قوله تعالى (٣ : ١٦٠ وشاورهم في الأمر — ص ٧٢٦ م ١١) وعلى هذا جرى النبي (ص) في امور الدنيا والخلفاء الراشدون من بعده

هذا هو معنى موافقة الدستور للشرع الاسلامي في اصله وأساسه بالاجمال . واما التفصيل فهو موكول في دولتنا الآن الى أولي الأمر الذي انتخبتهم الأمة لوضع القوانين التي يطلق على مجموعها لفظ (الدستور) فاذا كانت مسائل هذه القوانين مطابقة للنصوص الثابتة والاصول والقواعد الشرعية المستنبطة منها كالعدل ورفع المضار وجلب المنافع وغير ذلك من القواعد والاحكام كان الدستور موافقا للدين الاسلامي في جزئياته التفصيلية وان كان بعض تلك المسائل مخالفا لها يكون الدستور مخطئا فيما خالف فيه كما اخطأ كثير من الفقهاء في بعض الاحكام في كتبهم . وللأمة حينئذ ان تنبـه مجلس نوابها على ذلك ليتداركه اذا تبين له

ويرد هاهنا اعتراضان يتحدث بهما الناس أحدهما مستمد من التفسير وهو ان اولي الأمر الذين فوض كتاب الله تعـالى اليهم استنباط الاحكام والقوانين يجب ان يكونوا من المسلمين، ومجلس النواب العثماني الذي يضع القوانين الدستورية مؤلف من المسلمين وغيرهم . والجواب عن هذا ان استشارة المسلمين لغيرهم ومشاركتهم في الرأي غير ممنوعة وقد تكون مطلوبة اذا كان ذلك من مصلحة الأمة لأن المصلحة هي الاصل في جميع الاحكام الدنيوية حتى قال بعض علمائنا انها تقدم على النص اذا عارضته كما نقلناه عن الطوخي في المجلد التاسع (ص ٧٤٥) على ان المسلمين هم

الأ كثرون في مجلس الأمة المكون من المبعوثين والاعيان وهم العارفون بمصالح الامة ومنافعها فلا ينفذ الا ما قرروه

والاعتراض الثاني مستمد من أصول الفقه وهو ان الذين يستنبطون للمسلمين مايحتاجون اليه من الاحكام غير المنصوصة في الكتاب والسنة يجب ان يكونوا من أهل الاجتهاد الذين استوفوا شروطه التي ذكرها الاصوليون وقد يجيب المشتغلون بالسياسة عن هذا بان الاحكام الشرعية المحضة لا يتعرض لها المجلس بل هي لا تزال تؤخذ من كتب الفقه بالتقليد وانما يضع المجلس القوانين المتعلقة بأمور الدنيا كجباية الأموال وطرق إنفاقها ونظام المحاكم وغيرها من مصالح الحكومة وهي لا تحتاج الى ما ذكروه من الشروط للمجتهد. ولكن هذا الجواب لا يقنع المتفقهة فانهم يقولون ان جميع الأحكام المالية والسياسية والحربية والإدارية يجب ان تكون مستمدة من الشرع وموافقة له

واني أجيب بجواب آخر وهو ان ماذكره الاصوليون من شروط المجتهدين ليست نصوصا تعبدنا الله تعالى بها فيما أوحاه الى نبيه وإنما هي آراء لأولئك الأصوليين. وقد بينا الحق في ذلك وما يجب من الاصلاح من الامور الدينية والدنيوية بالتفصيل في مقالات محاورات المصلح والمقلد فليرجع اليها السائل ومن شاء في المجلد الثالث والرابع من المنار (١)

ونقول هنا أيضا ان الله تعالى قد جعل لجماعة أولي الأمر من الامة أن يستنبطوا برأيهم واجتهادهم من الاحكام ما تمس حاجتها اليه وأطلق ذلك فان كان هنالك أدلة تدل على انه يشترط فيهم ما قاله علماء أصول الفقه في المجتهدين فلتكن تلك الشروط كالشروط التي اشترطوها في الخليفة وفي القاضي من حيث انه يجب تحصيلها ويقدم من توفرت فيه على غيره ولكن لا تتعطل الاحكام بفقدها. فكما أجازوا خلافة الخليفة من غير استيفاء جميع شروطه للضرورة وأجازوا ان يكون القاضي غير مجتهد للضرورة يجب ان يجيزوا استنباط الاحكام المالية والسياسية والادارية

(١) جمعت تلك المقالات في كتاب مستقل ثمنه خمسة قروش واجرة البريد مضمونا قرش ونصف

والقضائية لمن لم تتوفر فيهم شروط المجتهد لاجل الضرورة إذ لافرق بين هؤلاء المستشارين والمستنبطين و بين الحاكمين والمنفذين

لا بد للأمة في كل وقت من الحكام ولا بد ان يكون هؤلاء الحكام مقيدين بالشورى ولا بد ان يكون أهل الشورى من أولي الرأي والمكانة لتثق بهم الامة فعليها في كل زمن ان تختار أمثل أهله للقيام بذلك الركن الشرعي فان لم يوجد في زمن ما من هم متصفون بصفات الكمال التي تدل عليها الدلائل الشرعية فعلى الأمة مع اختيار الامثل للضرورة أن تعد أناسامنها بالتربية والتعليم للكمال المطلوب

يقول حملة الفقه انا نستغني بما استنبطه المجتهدون السابقون عن استنباط أحكام جديدة فيجب أن نعمل بما دوّن في كتب الحنفية أو غيرهم من فقهاء المذاهب الأربعة ولا نزيد على ذلك شيئا ، ويجيبهم الحكام وغيرهم من العارفين بحال العصر (أولا) ان مادونه ونقل عن الائمة الأربعة لم يكف الامة في زمن ما ولذلك زاد عليه أتباعهم غير المجتهدين اضعاف اضعافه حتى صار العمل بكتب هؤلاء المقلدين، وقد أكثر كتب الائمة المجتهدين، وما عساه يوجد منها لايقرأ ولا يفتي به ولا يرجع اليه . واتباع المقلد وتقليده باطل بحسب أصولكم ، واعذاركم عن ذلك غير مسموعة (ثانيا) ان الزمان قد تغير وتغير العرف الذي بني عليه كثير من الاحكام وحدثت للدولة والامة مصالح وحاجات كثيرة لم تكن في زمن الائمة ولا زمن مدوني الفقه المنسوب إلى أصولهم ومذاهبهم في الاستنباط وصارت عرضة لمضار ومفاسد لم تكن في زمنهم فنعرف من كتبهم طرق درئها فاضطررنا الى احكام تناسب حال زمننا . وانا ما صرنا أضعف الام بعدان كنا أقواها الا بعدم جرينا في درء المفاسد وجلب المصالح في هذه الازمنة الاخيرة بحسبها

هذا وان أساس هذا الدستور هو ان تنتخب الامة نوابا عنها يكونون هم أصحاب الشأن في الاحكام التي تساس بهـا فعليها ان تختار أمثلهم وأعلمهم بالشرع احكامه ومقاصده ، والرأي الراجح في مجلس الامة للمسلمين كما قلنا آنفا فاذا قرروا ما يخالف الشرع القطعي ولم تستبدل الأمة بهم من يعود اليه كان الإثم عليها وعليهم ولم يكن الدستور مانعا لها ولهم من إقامة شرعهم ، واما في زمن الحكومة المطلقة فلم يكن لهـا

ان تقول ولا ان تعمل وان ضاع دينها كله وضاعت دنياها معه

وجملة القول ان الأمة يمكنها بهذا الدستور ان تحيي دينها ودنياها فان لم تفعل كان الاثم عليها . نعم انهـا لا تستطيع ذلك إلا بالتدريج كما نشأ الاسـلام وترقى بالتدريج فكان شأنه إلى عهد صلح الحديبية سنة ست غير شأنه بعد فتح مكة سنة ثمان فلا ينبغي ان ننسى هذا

الحرية والدين الاسلامي

الحرية تطلق على عدة معان بحسب العرف والاصطلاح ولعل ما تسألون عنه هو ما قرره القانون الاساسي الذي هو أصل الدستور وأساسه في المادتين ٩ و ١٠ والمراد منهما انه ليس للحكومة — ولا لغيرها بالا ولى — ان تعتدي على أحد لقول يقوله أو عمل يعمله او تكلفه شيئا من ذلك إلا ما يبينه القانون لحفظ الحقوق العامة والخاصة فمن كان في بلد حكومته دستورية يكون حرا غير مستعبد لحكومتها ولا لأصحاب النفوذ والجاه فيها آمنا على نفسه من الاعتداء ما دام محافظا على القانون الذي يحظر عليه الاعتداء في حريته على حرية غيره وحقوقه . فحماية الناس من التعدي عليهم موافق للشريعة الاسلامية كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعمرو بن العاص لما علم ان ولده ضرب غلاما قبطيا « منذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا » فاذا ادخل معنى في الحرية ترك بعض الحدود أو التعزيرات المجمع عليها كانت الحرية حينئذ غير شرعية بجميع جزئيات معناها بل بعضها شرعي و بعضها غير شرعي وإن كان سلبيا وليس في القانون الاساسي تصريح بذلك ولكن قد يكون هذا النقص مما يقصر فيه مجلس الامة عند وضع قانون الجزاء والذنب عليه وللأمة ان تطالبه به

اما ما علق بالاذهان من كون الحرية القانونية تبيح نشوز النساء عن رجالهن وعقوق الاولاد لوالديهم فغير صحيح

* * *

(سؤال آخر) ورد علينا استفتاء آخر في المسألة من دمشق الشام يحيلنا فيه السائل على مقالة نشرها المقتبس فيها لم نطلع عليها فاذا كان في جوابنا مقنع له فيها و الا فليعد السؤال وليرسل معه المقالة التي سأل عن موضوعها

* * *

﴿ استشارة غير المسلمين والاستعانة بهم في الحرب ﴾

« س ٣١ » من صاحب الامضاء في بيروت

سيدي الاستاذ الشيخ محمد رشيد افندي رضا الحسيني منشئ مجلة المنار المحترم

بعد التحية اليكم انه قد اطلعت في عدد « ٢٦٣ » من جريدة الاتحاد العثماني الاغر فرأيت في طليعته منشوراً لشيخ الاسلام كان من ضمنه هـذه الجملة « وقد استشار نبينا في ظروف عديدة خطيرة اناسا لم يكونوا يدينون بالاسلام وطلب (ص) في الحروب معاونتهم ومساعدتهم » فارجو ان تبينوا لنا من هم المشاوَرون ؟ وما هي تلك الحوادث التي وقعت فيهـا الاستشارة كما ارجو بيان من هم الذين طلب النبي (ص) معاونتهم ومساعدتهم في الحروب ؟ أخذاً للحكمة و بيانا لمن انتحل لنفسه التعصب الذميم فتطهر بذلك نفسه واتباعا للحق مولاي . خادم العلم الشريف

راغب قباني

(ج) خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الطائف في اول الاسلام وطلب من روساء أهلها حمايته من قريش ليبلغ دعوة ربه فردوه . وكان يخرج في المواسم الى اسواق العرب يعرض نفسه على القبائل ليحموه حتى يبلغ دعوة ربه فكان بعضهم يرد ردا حسنا و بعضهم يرد ردا سيئا .ثم انه بعد ان قوي الاسلام استعان في الحديبية بعُيينة الخزاعي فاتخذه عينا على المشركين وكان يومئذ مشركا ومن المعروف ان قصة الحديبية كانت في ذي القعدة سنة ست من الهجرة وكان مع النبي (ص) من المؤمنين الف وأربع مئة ـ أو وخمس مئة ـ واستعان بصفوان بن امية يوم حنين . واخذ في خيبر برأي عزال اليهودي فقطع مشرب القوم ليخرجوا من حصنهم لمناجزته

وفي مراسيل ابي داود عن الزهري أن النبي (ص) استعان بناس من اليهود في خيبر فأسهم لهم وهو ضعيف . وفي حديث ذي مخبر (رض) عند احمد وابي داود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ستصالحون الروم صلحا وتغزون انتم وهم قوما من ورائكم » وكان النبي (ص) محالفا لخزاعة وكانت

قريش محالفة لبكر فاعتدى بنو بكر على بني خزاعة وساعدتهم قريش بعد عهد الحديبية فانتقض عهدهم وحاربهم النبي (ص) باصحابه لأجل ذلك حتى فتح مكة عنوة وخرجت خزاعة معه على قريش

لكن ورد في حديث عائشة عند احمد ومسلم أن النبي (ص) خرج قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كانت تذكر منه جرأة ونجدة قال جئت لاتبعك فاصيب معك ، فقال رسول الله (ص) « تؤمن بالله ورسوله؟» قال لا ، قال « فارجع فلن استعين بمشرك » ثم ذكرت انه عاد مرتين بعد ذلك فقال له مثل ما قال في المرة الاولى . وفي حديث خبيب بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده انه استأذن النبي هو ورجل آخر من قومه في الغزوة معه فقال « أسلمتما؟ » قالا لا فقال « إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين » رواه الشافعي واحمد والنسائي وغيرهم

ومن هنا جاء الخلاف بين العلماء في جواز الاستعانة وعدمه فنقل الجواز عن الحنفية وعن الشافعي منع الاستعانة بهم على المسلمين وجواز الاستعانة بهم على امثالهم اما الجمع بين الروايات المختلفة فقد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ان اقرب ما قيل فيه ان الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها قال وعليه نص الشافعي . وانت ترى ان جميع ما نقلناه من روايات الاستعانة كان بعد غزوة بدر التي قال فيها «لن استعين بمشرك» والعمدة في مثل هذه المسألة اتباع ما فيه المصلحة وهي تختلف باختلاف الاحوال

واما استشارة النبي (ص) لغير المسلمين فلعل شيخ الاسلام نفعنا الله بعلمه يريد بها ما كان في اول الاسلام من استشارته (ص) لعمه ابي طالب ومن استشارة المنافقين بعد الهجرة كاستشارة عبد الله ابن ابي في غزوة احد ومراجعته لحلفائه من اليهود في بعض المسائل المتعلقة بالمحالفة ان صح ان يسمى هذا استشارة . أما كونه (ص) كان اذا عرض امر يستشير فيه المشركين أو أهل الكتاب ليستبين بمشاورتهم الرأي فهو مالا اعرفه ولا اظن ان شيخ الاسلام يريده . وقد علمت مما تقدم في الكلام على الدستور انه لا مانع من المشاورة وان مصلحة الامة هي المحكمة في مثل هذه المسألة . ولا شك أن مصلحة دولتنا في هذا العصر تقتضي إشراك جميع شعوبها في المشاورة ووضع جميع القوانين لا تقوم المصلحة بدون ذلك وهذا وحده كاف للجواز شرعا

﴿ انصار البدع والتقاليد وكتبهم ﴾

(س ٣٢) من صاحب الامضاء في بتاوى (جاوه)

مولاي الاستاذ المصلح فضيلتلو أفندم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أهل البيت والمسئول منكم ايفاء لما التزمتم به من النصح لله ولكتابه ولرسوله والمؤمنين ان تفيدونا عن أسئلتنا هذه فقد عرفنا منكم الصدق وقوة الحجة وقطع ألسنة أئمة البدعة أدامكم الله وزادكم توفيقا : انها قد نبغت في هذه السنين رجال يدعون الى الكتاب والسنة ويؤثرون ما كان عليه السلف الصالح على كثير من المنقول عن المتأخرين وقد كثر أصحابهم وعلت أصواتهم ونرى على أقوالهم حلالة الحق ومسحة الصدق ،

وقد غاظ أمرهم هذا أناسا عاشوا بترويج الرابطة والتوجه . وآخرين جمدوا على ما قاله بعض مصنفي المتأخرين كابن حجر المكي فاتخذوهم أربابا من دون الله يحلون ما أحلوا ويحرمون ما حرموا ويقدمون أقوالهم على قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وأقوال كبار أصحابه ورجالات التابعين باحسان مع صحة النقل وانتفاء المعارض ، وقد زعموا أن الواجب علينا هو الاخذ بما قاله أولئك المصنفون وانه لا تجوز لنا مخالفتهم ولا نسبة السهو والغفلة اليهم فضلا عن الغلط وان خلاف ما قالوه بدعة وضلالة وفسوق مهما قويت صحته وكذا القائلون به من سلف الامة وخلفها وان شيخ الاسلام ابن تيمية كبير الفسقة وان من يسميه شيخ الاسلام فاسق أيضا بل حرموا الاستدلال من الكتاب والسنة مطلقا ، وقالوا لا يقرأهما أحد إلا بنية التبرك أو نحو الاستشفاء والا فهو ضال مجرم !!!

والى سيدي نبذة طبعها مصنفها حديثا . عكف عليها عباده وفيها همز ولمز لا نسأل عنها ولكن نرجوكم عدم غض النظر عما فيها من التغرير والتضليل واطلاق المقيد وتعميم الخاص وايراد الأحاديث الموضوعة والتحكم في الدين والافتراء

على الله بالقول هـذا حلال وهذا حرام بدون حجـة ليكون ما تكتبونه زاجرا له ولامثاله من الجهال المتعصبين ومنفـذا لمن يقع فيحبالتهم من العوام والسذج من المؤمنين ولتعلموا ان قصده من الكتابة الرد لما جاء في المنار من نحو الفتيا في الغناء ومن المدح لشيخ الاسلام ومن الانحاء على البدع والتقليد ثم لغيركم بعد من الرسالة فصولا أخرى ولربما سكت عن الجواب لعذره ولا عـذر لجنابكم ومع تلك الرسالة نموذج من فتاوي ذلك البعض في منع الترجمة للقرآن لم يأت على ما قاله فيها ببرهان فنرجوكم بيان الحق في حكم الترجمة والتفصيل بين ما يترجم لبيان معناه للاستدلال به على من لا يفهم العربية وما يترجم ليقرأ به العاجز عن القراءة بالعربية وما يترجم ليكون كالتفسير وما يشترط لذلك وان تشيروا بمن كتبت ترجمة بيان آي القرآن في كتبه بالفارسية وغيرها كالغزالي والپهو بالي والدهلوي وغيرهم ، ولكم منا جزيل الشكر ومن الله وافر الاجر والسلام

(سائل خائف يحب إظهار الحق ويخشى السجن)

م . م

(المنار) قد أرسل الينا صاحب هـذا السؤال رسالتين مطبوعتين في جاوه مؤلفهما عثمان بن عبـد الله بن عقيل المستشار الديني لحكومة هولندة في جاوه . احداهما في النهي عن ترجمة القرآن والثانية في مسائل المجتهدين والمقلدين والصوفية والاولياء والصحابة والنصيحة والحب والبغض في الله والورع وحفظ اللسان

يكلفنا هذا السائل كما كلفنا غيره ان نقرأ هاتين الرسالتين ونبين مافيهما من الخطإ ومخالفة الشريعة كما كلفنا غيرهم من قبـل مطالعة بعض كتب النبهاني والرد عليها . وان الـكتب الحديثة وكذا القـديمة المحشوة بالأباطيل والقول في دين الله بغير علم ككتب النبهاني وأمثاله أكثر من أن تحصى فهل يكلف مثلي ان يقرأها ويبين ما فيها من الخطإ والباطل مهما كثر ذلك وتكرر ؟ ان هذا من تكليف ما لا يطاق فحسبنا ان نبين الحق في مسائل الدين ومنه يعلم ان كل ما خالفه باطل . وان أكثر المسائل التي نسئل عنها من هاتين الرسالتين وكتب النبهاني قد بينا الحق فيها بالدلائل الواضحة فهل نكلف ان نعيد كل ما كتبناه كلما تكرر السؤال عنه ؟

على ان الرد على هؤلاء المقلدين المتهوكين مشكل لكثرة تناقضهم ولضيعة البرهان عندهم كما قال الشاعر

أقلد وجـدي فليبرهن مفندي   فما أضيع البرهان عنـد المقلد

فتراهم يحرمون الاهتداء بالكتاب والسنة والاستدلال بهما على المطالب ويدعون أن الله تعالى ما كلفنا الا العمل باقوال بعض الفقهاء المتأخرين كابن حجر الهيتمي والسبكي في دين عثمان بن عقيل مؤلف هاتين الرسالتين ثم انهم يستدلون بعدذلك بالكتاب والسنة ويخالفون امامهم ومقلدهم فيما اشترطه في نقل الاحاديث بلْه الاستدلال بها . فقد ذكر ابن حجر في (ص ٣٢) من فتواه الحديثية انه لا يجوز لغير المحدث رواية الاحاديث ونقلها بمجرد رؤيتها في الكتب بل لا بد من نقلها من كتب اهل الحديث الذين يميزون بين الصحيح وغيره وابن عقيل هذا ينقل في رسالته احاديث من غير الكتب المعتمدة ولا يعزوها الى احد من الحفاظ ولا الى كتبهم وفيها الموضوع والواهي الذي لا يحتج به والمحرف وهو لا يعرف اصلها . ومن غرائب التهافت انه عقد في رسالته فصلا للاحاديث الموضوعة وذكر انها أشد الاشياء خطراً على الدين

ومن يعدهم عمدة وحجة في الدين الغزالي وقد شنع في الاحياء وما بعده من كتبه على التقليد والفقهاء الذين أعلى من ابن حجر مرتبة فهل يأخذ برأيه في ذلك وهو يحمد اتباع السلف ويأمر بعدذلك بالبدع التي تخالف سنتهم ويعتمد على أقوال الخلف وأعمالهم التي لم تكن في زمنهم

كذلك تراه يعظم الصوفية ويأمر باتباعهم والصوفية كلهم يتبرءون من التقليد ويقولون انهم لا يأخذون دينهم الامن عين الشريعة وهو كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقد نقل في رسالته شيئا من أقوالهم في ذلك ، ولهم في ذلك ماهو أصرح مما نقله وأوضح . فبماذا نحتج على مثل هذا المؤلف وهو ليس من أهل الحجة والدليل لأن هؤلاء هم الذين يسميهم هو وأمثاله المجتهدين ويقولون انهم قد انقرضوا ولا يأتي الله بمثلهم يقولون هذا افتياتا على الله وعلى الوجود بما لا يعلمون؟؟

ومن غريب تناقضهم انهم على تبرؤهم من الاستدلال الذي هو الاجتهاد تراهم

يحكمون في المسائل والوقائع حكم المجتهدين بمحض الجهل والهوى فيقولون هذا حلال وهذا حرام ، وهذا كفر وهذا إيمان، وهذا العالم على هدى فيؤخذ بقوله وهذا على ضلال فيرد قوله ، فالأئمة المجتهدون لم يكونوا يجيزون لا نفسهم ان يقولوا مثل هذا الا بدليل فكيف صار هؤلاء المتأخرون الجاهلون فوق الأئمة يقولون في دين الله تعالى بغير دليل حتى كأن الله تعالى أذن لهم ان يشرعوا للناس من الدين ماشاؤا

ان مناقشة هؤلاء عبث والرد عليهم قليل الجدوى في الغالب ولا يمنع إضلالهم للعامة التي تثق بهم لموافقتهم لأهوائها في البدع والعادات الحاكمة عليها وانما السبيل الى ذلك ان يكثر العلماء الراسخون العارفون بدين الله تعالى ويتولون أمر التعليم والارشاد فمن أراد ان يسعى في انقاذ المسلمين مما هم فيه من الجهل والبدع ويردهم الى أصل دينهم فليسع في هذا وهو مايهتم به بعض أصحاب الغيرة المصلحين اليوم وسيظهر أثره ان شاء الله تعالى عن قريب

على ان المؤلفين الذين يفسدون بمصنفاتهم ولا يصلحون قسمان: قسم طبع الله على قلوبهم وجمدوا على مااعتادوه وألفوه باسم الدين وصارلهم به حظ من المال والجاه حتى تودع منهم ووقع اليأس من رجوعهم الى الحق . وقسم آخر لايزال على شيء من نور الفطرة وسلامة القلب فهؤلاء وان سدوا على أنفسهم باب الاستدلال لايزالون محل رجاء فهم يعودون الى الحق اذا ظهر لهم نوره . فلهؤلاء أقول :

اننا ندعوكم الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى عليه وآله وسلم فان الله تعالى لم ينزل عليكم غير هذا القرآن ولم يرسل اليكم غير هذا الرسول (ص) وقد قال في كتابه انه أكمل لكم دينكم فكل من زاد في الدين شيئاً فهو غير مذعن لقوله تعالى (٣:٦ اليوم أكملت لكم دينكم) ولا قول نبيه (ص) في حديث ابي ثعلبة - الذي حسنه النووي في الار بعين وصححه ابن الصلاح « ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها »

ندعوكم الى معرفة الكتاب والسنة والاهتداء بهما وان تستعينوا على فهمهما بما كتبه خدمتهما من أئمة الفقه والحديث والتفسير واللغة لانها كم عن الاستهداء

والاستعانة بكلام هؤلاء الائمة بل ندعوكم اليه ولكن لاتجعلوا كلام هؤلاء العلماء شرعا مقصودا لذاته وتتركوا الاصل الذي كتبوا ما كتبوا لاجل خدمته و بيانه حتى يصير نسيا منسيا فيصدق عليكم ما نعاه القرآن على من قبلكم بأنهم نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم

أجمع سلف الأمة ومنهم الائمة الاربعة على تحريم التقليد ونصوصهم في ذلك مشهورة ذكرنا كثيرا منها في (محاورات المصلح والمقلد) ثم جاء المصنفون المقلدون فقالوا بوجوب التقليد للعاجز عن الاجتهاد ولكنهم اجمعوا على انه لايجوز تقليد المقلد وانما يجب تقليد الائمة المجتهدين .ثم جاء المتأخرون يقولون بوجوب اتباع مثل ابن حجر وغيره من المقلدين فاذا كان قول مثل ابن حجر بوجوب التقليد ليس حجة عند أحد فهل يكون كلام مقلديه مما يعتد به وهو كلام مقلد المقلد الذي لايفهم الكتاب والسنة ولايعرف كلام من يقول انهم هم الذين فهموهما و بينوهما وهم الائمة المجتهدون؟؟

يدعي الشيخ عثمان بن عقيل وأمثاله في جاوه وحضرموت انهم متبعون للامام الشافعي رضي الله عنه ولكن الشافعي نص في كتبه على منع التقليد فكيف يكون المقلد متبعا له ! ؟

طبع في هذه الأيام كتاب الأم له مع رسالته في الاصول وطبع على هامشه مختصر صاحبه اسماعيل بن يحيى المزني فلينظروا كيف بدأ المزني مختصره بقوله بعد البسملة « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ومن معني قوله لأقربه على من أراده مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه و بالله التوفيق »

فالائمة رضي الله عنهم ما تصدوا لبيان الكتاب والسنة الا ليعينوا الناس على فهمها ولم يقصدوا أن يكون كلامهم شرعا يعمل به و يترك الكتاب والسنة استغناء به عنهما فهم معلمون للكتاب والسنة لا شارعون فينبغي أن نستعين بكلامهم على الفهم ونعمل بما فهمنا

ذكر الشيخ عثمان في الفصل الثالث أن الائمة أهل الاجتهاد المطلق مبينون للكتاب والسنة والعلماء أهل الاجتهاد في مذاهب الائمة مبينون لكلام الائمة

كالغزالي وأهل الترجيح والفتوى كابن حجر" مبينون لكلام أهل الاجتهاد في المذهب ، فهو يعترف بأن أصل الدين وأساسه كتاب الله وان السنة مبينة لما اجمل فيه وان الائمة مبينون للسنة الخ ويرى هو وأمثاله ان الواجب على جميع المسلمين الآن اتباع أصحاب الطبقة الاخيرة من المبينين كابن حجر فلنا مع هؤلاء أسئلة :

(١) ان علماء الاصول قالوا ان الوجوب هو حكم الله المقتضي للفعل اقتضاء جازما فمن أين أخذتم هذا الحكم الإلهي باتباع طبقة ابن حجر وهذه الطبقة لم توجد إلا بعد انقراض الائمة الذين فهموا الكتاب والسنة والطبقة التي فهمت كلامهم ؟

(٢) ان بعض العلماء جعلوا الطبقات ستة والاخيرة التي يعتمد عليها هي طبقة الناقلين الذين لا يعتد بفهمهم ولا ببحثهم كما بينه ابن عابدين في رسم المفتي فاذا أراد بعض العقلاء المستقلين من الافرنج ان يدخل في دينكم فكيف تقنعونه بوجوب اتباع الطبقة الثالثة أو السادسة مع اقراركم بأنها لا تفهم أصل الدين وانما تفهم عبارات طبقة فوقها أو تنقلها وتلك الطبقة لا تفهم أيضا بنفسها أصل الدين الخ ؟

(٣) اذا سلمنا لكم ما تقولون في هذه الدرجات من البيان وانكم أهل لان توجبوا على الامة حكما شرعيا لم يوجبه الله ولا رسوله ولا الصحابة والائمة الذين فهموا كلامهما وهو ايجاب اتباع هذه الطبقة من مقلدي المقلدين فيما سميتموه بيانا لبيان بيان بيان أصل الدين أفلا يجب ان يكون بين هذه الطبقات من البيان و بين الاصل المبين اتصال يعلم منه أنه بيان له و يزداد الاصل اتضاحا وجلاء ؟ أليس بهذا الاتصال يعقل أن يكون كلامهم بيانا ولا يمكن أن يعقل ذلك بدونه ؟

(٤) هل يعقل أن يحتاج كلام الله الذي سماه بيانا وتبيانا مع زيادة بيان الرسول (ص) له بأفعاله وأقواله الى كل هذه الطبقات من المبينين ؟ ألا ينافي هذا الاحتياج كونه بيانا وتبيانا وكون الدين قد كمل قبل وفاة رسول الله (ص)

(٥) اذا رأينا في كتاب الله وسنة رسوله الصحيحة الثابتة عندنا حكما فهمناه وعقلناه ورأينا في كلام مثل ابن حجر ما يخالفه فهل يفرض الله علينا ان نترك كلامه وسنة رسوله الى كلام مثل ابن حجر لانه مبين لكلام مثل السبكي المبين لكلام مثل الشافعي المبين للكتاب والسنة ؟ فنترك الاصل الصريح الواضح الى كلام يخالفه

بناء على انه مبين له في الدرجة الرابعة من البيان ؟؟ هل يقول عاقل أو مجنون ان بيان الشيء بكون بخلافه ونقيضه . لو كان هذا السؤال مبنيا على شيء مفروض لصح أن يكون ناقضا لقاعدتهم فكيف وهو مبني على اساس ثابت وهو أن في كلام الفقهاء كثيرا من المسائل المخالفة لنصوص الدين لا سيما الاحاديث الصحيحة اخذوها من قواعدهم اومن ترجيح حديث ضعيف على صحيح أو العمل به ابتداء فاخطأوا وما كانوا معصومين . وقد اورد ابن القيم في (اعلام الموقعين) اكثر من سبعين شاهدا على ذلك فتراجع فيه او في المجلد السادس من المنار . ومن هذه المخالفات ما هو للشافعية — وهو أقلها — ومنها ما هو لغيرهم

وليس هذا بالامر بالغريب فان الائمة انفسهم كانوا يقولون القول ثم يظهر لهم خطوءه فيرجعون عنه كما رجع الشافعي عن مذهبه القديم الى مذهبه الجديد وكما رجع علماء مذهبه إلى بعض المسائل من مذهبه القديم فأفتوا بها ترجيحا لها على الجديد لظهور دلائل تؤيدها وكما رجحوا بعض مسائل مخالفة للمذهب مطلقا كقول النووي في شرح صحيح مسلم ان الراجح من حيث الدليل ان نجاسة الخنزير كغيرها من النجاسات في الغسل وكفتوى الغزالي بعدم تنجس الماء القليل الا بتغير احد اوصافه من النجاسة وكما صرح الامام مالك عند موته بأنه كان يرى الرأي في المسألة ثم يظهر له خطوءه فيه فيرجع عنه و بكى لاجل ذلك حين بلغه أن الناس اخذوا بقوله وقلدوه فيه وكما رجع بعض الصحابة عن خطإهم وهم اعظم من هؤلاء الائمة وأعلم كرجوع عمر (رض) في مسألة المهور الى قول المرأة التي ردت عليه وهو يخطب في المسجد. فكل أحد من العلماء عرضة للخطإ فيما يقوله لأنه غير معصوم فيه إما لنسيان الدليل كما نسي عمر قوله تعالى (وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) فأراد أن يحدد المهر بمثل مهور بنات النبي (ص) واما لعدم علمه به لأنه لم يكن كل صحابي حافظا لكل القرآن ، و إما لعدم فهمه له كما اخطأ بعض الصحابة في فهم المراد من الخيط الابيض والخيط الاسود وفي فهم كيفية تيمم الجنب، وغيرهم أولى بمثل هذا الخطأ في الفهم

فاذا كان كل أحد من علماء الامة عرضة للخطإ فيما يقوله لما ذكرنا وما لم نذكر من الاسباب والشواهد فلا جرم ان كل من يأخذ بقوله من غير ان يعرف اصله من

الكتاب والسنة هو عرضة لهذا الخطأ ولهذا قال ابو حنيفة وغيره لا يجوز لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من اين قلناه ·

ونتيجة هذا كله أن كلام الأئمة يستعان به على فهم الكتاب والسنة ولا يترك الكتاب والسنة له بل يجعل فهمهما هو المقصود بالذات والعمدة في الاهتداء ولا تترك الامة تعلمهما والفقه فيهما قط ولا تهمل كلام أئمة العلماء والانتفاع بما فتح الله عليهم من الفهم فيهما مع البصيرة التي هي شأن المؤمنين

فنطلب من هؤلاء المعارضين لنا في الدعوة الى الاهتداء بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم التي جرى عليها سلف الامة ان يجيبونا عن هذه الاسئلة ·

* * *

أما طعن السيد عثمان بن عقيل في شيخ الاسلام ابن تيمية لأن مثل ابن حجر الهيتمي طعن فيه فنقول فيه كلمات تكفي لرجوعه عنه وتوبته ان كان قال ذلك عن سوء فهم لا عن سوء قصد كما نظن فيه ترجيحا للخير على الشر وهي :

(١) إذا كنتم تقبلون طعن العلماء بعضهم في بعض مطلقا وتضللون كل من طعن فيه فانه لا يسلم لكم أحـد من أئمتكم لا في الفقه كالشافعي ولا في الحـديث كالبخاري ولا في الـكلام كالأشعري ولا في التصوف كالشاذلي وابن عربي ولا من المتفننين كالغزالي كما هو مبين في كتب التاريخ والتراجم ونقله معتمدكم الشعراني في أول كتاب اليواقيت والجواهر وغيره من كتبه وذكر التاج السبكي طائفة منه في طبقاته ومنها انهم طعنوا في والده التقي السبكي الذي هو عمدتكم في تخطئة ابن تيمية

(٢) إذا كنتم تسلمون معنا بأنه لا يجوز أن يضلل كل من طعنوا فيه ولا ان يتبع كل طاعن في طعنه فإما ان تسكتوا عن الطعن في العلماء ولا تخوضوا فيه وهو الاسلم لأمثالكم وإما أن تبحثوا عن سبب الطعن وتحكموا فيه الدليل وأنتم لا تدّعون أهلية الحكم بين مثل ابن تيمية والتقي السبكي

(٣) إذا كنتم ترون أنفسكم أهلا لهذه المحاكمة فلا يكون حكمكم عادلاً كما أمر الله من يحكم بين الناس ان يحكم بالعدل الا اذا اطلعتم على ما كتبه ابن تيمية في

المسائل التي أنكرها عليه السبكي وغيره من المعاصر بن له (دع مانسبه اليه من بعدهم زورا وبهتانا) ورأيتم أدلته ثم اطلعتم على كلام خصمه وأدلتــه • واما الحكم على شخص بمجرد سماع كلام خصمه فهوظلم بين كما هو بديهي

(٤) ان ما عزاه ابن حجر الهيتمي الى ابن تيمية من القول بان الرب تعالى محل للحوادث وان القرآن محدث وان العالم قديم بالنوع ومن القول بالجسمية والجهة و بان الرسول (ص) لا جاه له — كل ذلك مكذوب على ابن تيمية وكتبه الكثيرة مصرحة بخلاف ذلك ولم نر في كتب أحد من علماء الاسلام مثل ما رأينا في كتبه من الدلائل والبراهين على نفي هــذه الاباطيل وتفنيدها • فاما ان يكون ابن حجر قد سـمع تلك المطاعن من بعض الكاذبين فصدقها — وهو المرجح عندنا — وإما ان يكون هو الذي افتجر ذلك عليه وهو ما لا نظنه في مثله ، واما ان يكون ذلك مدسوسا على ابن حجر وقـد دس المفسدون كثيرا في الكتب كما بيّـن ذلك معتمدكم الشعراني • ومهما كان سبب تلك المطاعن فهي لا قيمة لهـا مع استفاضة كتب الرجل بخلافها وقدطبع الكثير منها ولله الحمد — ومنه رسالة التوسل والوسيلة التي نقلنا منها نبذة في تفسير الجزء الماضي فيها إثبات الجاه للنبي (ص) وننقل في هذا الجزء نموذجا آخر منها — فعليكم ان تطلعوا على هذه الكتب ان كنتم للحق تطلبون

(٥) ان كلام مثل ابن حجر في ابن تيمية معارض بكلام من هو أعلم منــه بالرجال و بما قيل فيهم كسميّه الحافظ ابن حجر العسقلاني وهو شيخ شيوخه وأعلمهم بالرجال فانظروا ما ذا قال في ابن تيمية في كتابه طبقات الحفاظ وغـيره من كتبه • و بمثل قوله فيه وثنائه عليه واعترافه له بمشيخة الاسـلام قال وائمّ واعترف أ كابر الحفاظ في عصره و بعد عصره وشهدوا له بالاجتهاد المطلق

(٦) ان كتب ابن تيمية أ كبر شهادة من كل أولئك العلماء على كون الرجل وصل الى رتبة الاجتهاد المطلق وقصارى ابن حجر انه في رتبة المرجحين في فقه الشافعية

فاين الثريا وأين الثرى   وابن معاوية من علي

هذا ماننبه اليه السيد عثمان صاحب رسالة فصل الخطاب التي أرسلت الينا حديثا

ونقول اننا نحسن الظن فيه وان جاءنا فيه مطاعن كثيرة من علماء بلاده قالوا فيها انه عون الظالمين ونصير المستبدين .... واننا بما يغلب علينا من حسن الظن فيه نرى اذا تدبر كلا منا هذا رضيه واذعن له ان رآه حقا كما نرى ونعتقد وان رأى فيه شيئا باطلا بينه لنا بالدليل عملا بوجوب النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

والفرق بيننا و بين المنكرين علينا اننا لانقول شيئا بغير دليل واننا نصرح على رءوس الاشهاد بأننا نرجع الى الحق اذا ظهر لنا دليله . وانهم يقولون بغير دليل واذا قامت عليهم الحجة أعرضوا وادبروا ، وولوا واستكبروا ، الا من كان منهم مخلصا في إنكاره فانه يرجع الى الحق اذا ظهر وكان الله للأوابين غفورا

ثم نقول لصاحب السؤال ولأمثاله الذين يكلفوننا المرة بعد المرة الرد على الطاعنين في شيخ الاسلام ابن تيمية بالتفصيل عليكم بالكتاب الجديد الذي استقصى ذلك وطبع في هذا العام المسمى (غاية الأماني في الرد على النبهاني) وهو مجلدان كبيران لاحد علماء العراق الأعلام

هذا - وأما ترجمة القرآن فلنا فيها فتوى طويلة نشرت في المجلد الحادي عشر فتراجع فيه (ص٢٦٨) فانها تغني عن قراءتنا للرسالة التي كتبها الشيخ عثمان و بيان خطإها من صوابها

* * *

﴿ تنبيه للمستفتين ﴾

ان من أسباب اغفال بعض الاسئلة أو تأخيرها زمنا طويلا لايجاب عنها وضع السائل إياها في ضمن خطاب يتكلم فيه عن أمور أخرى كالاشتراك في المنار أو طلب بعض الكتب . فأمثال هذه الخطابات تحفظ في أوراق حسابات المنار أو حساب المكتبة ولا نجد في الغالب وقتا لنسخ السؤال منها . واما الاسئلة التي تكتب في ورقة مستقلة فانها تحفظ في ظرف وحدها ثم تعطى للمطبعة عند ارادة الجواب عنها فلا تكلفنا ان ننسخها . فعلى المستفتين ان يكتبوا أسئلتهم في ورقة على حدتها إذا أحبوا ان لا تغفل ولا تؤخر كثيرا

نموذج

﴿ من كتاب التوسل والوسيلة ﴾

لشيخ الاسلام ابن تيمية الذي طبع في هذه الايام. قال بعد بحث وتحقيق ما نصه:

اذا عرف هذا فقد تبين ان لفظ الوسيلة والتوسل فيه أجمال واشتباه يجب ان تُعرف معانيه ويعطى كل ذي حق حقه فيعرف ماورد به الكتاب والسنة من ذلك ومعنـاه وما كان يتكلم به الصحابة ويفعلونه ومعنى ذلك ويعرف ماأحدثه المحدثون في هذا اللفظ ومعناه فان كثيرا من اضطراب الناس في هذا الباب هو بسبب ماوقع من الاجمـال والاشتراك في الالفاظ ومعانيها حتى تجد أكثرهم لايعرف في هذا الباب فصل الخطاب،

فلفظ الوسيله مذكور في القرآن في قوله تعالى (ياأيها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة) وفي قوله تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا * أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا) فالوسيلة التي أمر الله ان تبتغى اليه واخبر عن ملائكته وانبيائه أنهم يبتغونها اليه هي مايتقرب به اليه من الواجبات والمستحبات فهذه الوسيلة التي أمر الله المؤمنين بابتغائها تتناول كل واجب ومستحب وما ليس بواجب ولا مستحب لايدخـل في ذلك سواء كان محرما أو مكروها أو مباحا فالواجب والمستحب هو ماشرعه الرسول فأمر به

أمر ايجاب أو استحباب ، وأصل ذلك الايمان بما جاء به الرسول فجماع الوسيلة التي أمر الله الخلق بابتغائها هو التوسل اليه باتباع ماجاء به الرسول لاوسيلة لأحد الى الله الا ذلك

والثاني لفظ الوسيلة في الاحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم «سلوا الله لي الوسيلة فانها درجة في الجنة لاتنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون انا ذلك العبد فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة » وقوله « من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته انك لاتخلف الميعاد حلت له الشفاعة » فهذه الوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد أمرنا ان نسأل الله له هذه الوسيلة واخبر انها لاتكون الا لعبد من عباد الله وهو يرجو أن يكون ذلك العبد وهذه الوسيلة أمرنا ان نسألها للرسول واخبرنا أن من سأل له الوسيلة فقد حلت عليه الشفاعة يوم القيامة لان الجزاء من جنس العمل فلما دعوا للنبي صلى الله عليه وسلم استحقوا أن يدعو هو لهم فان الشفاعة نوع من الدعاء كما قال انه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا

واما التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم والتوجه به في كلام الصحابة فيريدون به التوسل بدعائه وشفاعته . والتوسل به في عرف كثير من المتأخرين يراد به الاقسام به والسؤال به كما يقسمون بغيره من الانبياء والصالحين ومن يعتقدون فيه الصلاح

وحينئذ فلفظ التوسل به يراد به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين ويراد به معنى

ثالث لم ترد به سنة * فاما المعنيان الاولان الصحيحان باتفاق العلماء فأحدهما هو أصل الايمان والاسلام وهو التوسل بالايمان به وبطاعته والثاني دعاؤه وشفاعته كما تقدم فهذان جائزان باجماع المسلمين ومن هذا قول عمر بن الخطاب: اللهم انا كنا اذا أجدبنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا. أي بدعائه وشفاعته * وقوله تعالى (وابتغوا اليه الوسيلة) أي القربة اليه بطاعته وطاعة رسوله طاعته قال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فهذا التوسل الاول هو أصل الدين وهذا لا ينكره أحد من المسلمين

واما التوسل بدعائه وشفاعته كما قال عمر فانه توسل بدعائه لا بذاته ولهذا عدلوا عن التوسل به الى التوسل بعمه العباس ولو كان التوسل هو بذاته لكان هذا أولى من التوسل بالعباس فلما عدلوا عن التوسل به الى التوسل بالعباس علم ان ما يفعل في حياته قد تعذر بموته بخلاف التوسل الذي هو الايمان به والطاعة له فانه مشروع دائما

فلفظ التوسل يراد به ثلاثة معان أحدها التوسل بطاعته فهذا فرض لا يتم الايمان الا به والثاني التوسل بدعائه وشفاعته وهذا كان في حياته ويكون يوم القيمة يتوسلون بشفاعته والثالث التوسل به بمعنى الاقسام على الله بذاته والسؤال بذاته فهذا هو الذى لم تكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه لا في حياته ولا بعد مماته لا عند قبره ولا غير قبره ولا يعرف هذا في شيء من الادعية المشهورة بينهم * وانما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة أو عن من ليس قوله حجة كما سنذكر ذلك ان شاء الله تعالى وهذا هو الذي قال أبو حنيفة وأصحابه انه لا يجوز ونهوا عنه حيث قالوا لا يسأل

بمخلوق ولا يقول أحد أسألك بحق أنبيائك . قال أبو الحسين القدوري في كتابه الكبير في الفقه المسمى بشرح الكرخي في باب الكراهة . وقد ذكر هذا غير واحد من أصحاب أبي حنيفة * قال بشر بن الوليد : حدثنا أبو يوسف قال قال أبو حنيفة لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به واكره ان يقول بمعاقد العز من عرشك أو بحق خلقك . وهو قول أبي يوسف قال أبو يوسف بمعقد العز من عرشه هو الله فلا اكره هذا واكره ان يقول بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام . قال القدوري المسئلة بخلقه لا تجوز لانه لا حق للخلق على الخالق فلا تجوز وفاقا * وهذا الذي قاله ابو حنيفة واصحابه من ان الله لا يسئل بمخلوق له معنيان احدهما هو موافق لسائر الائمة الذين يمنعون ان يقسم احد بالمخلوق فانه اذا منع ان يقسم على مخلوق بمخلوق فلأن يمنع ان يقسم على الخالق بمخلوق أولى واحرى . وهذا بخلاف اقسامه سبحانه بمخلوقاته كالليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والشمس وضحاها والنازعات غرقا والصافات صفا فان اقسامه بمخلوقاته يتضمن من ذكر آياته الدالة على قدرته وحكمته ووحدانيته ما يحسن معه اقسامه بخلاف المخلوق فان اقسامه بالمخلوقات شرك بخالقها كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «من حلف بغير الله فقد اشرك» وقد صححه الترمذي وغيره وفي لفظ «فقد كفر» وقد صححه الحاكم وقد ثبت عنه في الصحيحين انه قال «من كان حالفا فليحلف بالله» وقال «لا تحلفوا بآبائكم فان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم» وفي الصحيحين عنه انه قال «من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله» وقد اتفق المسلمون على انه من حلف بالمخلوقات

المحترمة او بما يعتقد هو حرمته كالعرش والكرسي والكعبة والمسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة والصالحين والملوك وسيوف المجاهدين وترب الانبياء والصالحين وايمان السدق وسراويل الفتوة وغير ذلك لا ينعقد يمينه ولا كفارة في الحلف بذلك

والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور وهو مذهب ابي حنيفة واحد القولين في مذهب الشافعي واحمد وقد حكي اجماع الصحابة على ذلك . وقيل هي مكروهة كراهة تنزيه والاول اصح حتى قال عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر : لأن احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا . وذلك لأن الحلف بغير الله شرك والشرك اعظم من الكذب . وانما نعرف النزاع في الحلف بالانبياء فعن احمد في الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم روايتان احدهما لا ينعقد اليمين به كقول الجمهور مالك وأبي حنيفة والشافعي والثانية ينعقد اليمين به واختار ذلك طائفة من أصحابه كالقاضي واتباعه . وابن المنذر وافق هؤلاء . وقصر أكثر هؤلاء النزاع في ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وعدى ابن عقيل هذا الحكم الى سائر الانبياء . وايجاب الكفارة بالحلف بمخلوق وان كان نبيا قول ضعيف في الغاية مخالف للاصول والنصوص فالاقسام به على الله والسؤال به بمعنى الاقسام هو من هذا الجنس ،

(المنار) ثم حقق المصنف مسألة سؤال الله بما ليس سببا للاجابة كسؤاله بخلقه وسؤاله بما هو سبب شرعي للإجابة كالايمان والطاعة . وقد أودعنا بعض كلامه في تفسير الجزء الماضي (السابع) ثم قال من فتوى أفتاها بمصر مانصه :

فاما التوسل بذاته في حضوره أو مغيبه أو بعد موته مثل الاقسام بذاته أو بغيره من الانبياء أو السؤال بنفس ذواتهم لا بدعائهم فليس هذا مشهوراً عند الصحابة والتابعين بل عمر بن الخطاب ومعاوية بن ابي سفيان ومن بحضرتهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم باحسان لما اجدبوا استسقوا وتوسلوا واستشفعوا بمن كان حياً كالعباس وكيزيد ابن الاسود ولم يتوسلوا ولم يستشفعوا ولم يستسقوا في هذه الحال بالنبي صلى الله عليه وسلم لا عند قبره ولا غير قبره بل عدلوا الى البدل كالعباس وكيزيد بل كانوا يصلون عليه في دعائهم، وقد قال عمر اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا. فجعلوا هذا بدلا عن ذلك لما تعذر ان يتوسلوا به على الوجه المشروع الذي كانوا يفعلونه وقد كان من الممكن ان يأتوا الى قبره ويتوسلوا هناك ويقولوا في دعائهم بالجاه ونحو ذلك من الالفاظ التي تتضمن القسم بمخلوق على الله عز وجل أو السؤال به فيقولون نسألك أو نقسم عليك بنبيك أو بجاه نبيك ونحو ذلك مما يفعله بعض الناس

وروى بعض الجهال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: اذا سألتم الله فاسألوه بجاهي فان جاهي عند الله عظيم، وهذا الحديث كذب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث مع ان جاهه عند الله تعالى أعظم من جاه جميع الانبياء والمرسلين وقد أخبرنا سبحانه عن موسى وعيسى عليهما السلام انهما وجيهان عند الله فقال تعالى (يأيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها)

وقال تعالى (اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين) فاذا كان موسى وعيسى وجيهين عند الله عز وجل فكيف بسيد ولد آدم صاحب المقام المحمود الذي يغبطه به الاولون والآخرون، وصاحب الكوثر والحوض المورود الذي آنيته عدد نجوم السماء وماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلا من العسل ومن شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً، وهو صاحب الشفاعة يوم القيامة حين يتأخر عنها آدم وأولو العزم نوح وابراهيم وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ويتقدم هو اليها، وهو صاحب اللواء آدم ومن دونه تحت لوائه، وهو سيد ولد آدم وأكرمهم على ربه عز وجل، وهو امام الانبياء اذا اجتمعوا وخطيبهم اذا وفدوا ذو الجاه العظيم صلى الله عليه وسلم وعلى آله

ولكن جاه المخلوق عند الخالق تعالى ليس كجاه المخلوق عند المخلوق فانه لا يشفع عنده أحد الا باذنه (إن كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا * لقد احصاهم وعدهم عدا) وقال تعالى (لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا* فاما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله واما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا أليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا)

والمخلوق يشفع عند المخلوق بغير اذنه فهو شريك له في حصول المطلوب والله تعالى لا شريك له كما قال سبحانه (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيهما من

شرك وما له منهم من ظهير * ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له)

وقد استفاضت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اتخاذ القبور مساجد ولعن من يفعل ذلك ونهى عن اتخاذ قبره عيدا وذلك لان أول ما حدث الشرك في بني آدم كان في قوم نوح قال ابن عباس كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الاسلام وثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نوحا أول رسول بعثه الله الى أهل الارض وقد قال تعالى عن قومه انهم قالوا (لا تَذَرُنَّ آلهتكم ولا تذرُن ودّاً ولا سواعا * ولا يغوث ويعوق ونَسرا وقد أضلوا كثيرا) قال غير واحد من السلف هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم فلما طال عليهم الامد عبدوهم . وقد ذكر البخاري في صحيحه هذا عن ابن عباس وذكر ان هذه الآلهة صارت الى العرب وسمى قبائل العرب الذين كانت فيهم هذه الاصنام

فلما علمت الصحابة رضوان الله عليهم ان النبي صلى الله عليه وسلم حسم مادة الشرك بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد وان كان المصلي يصلي لله عز وجل كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس لئلا يشابه المصلين للشمس وان كان المصلي انما يصلي لله تعالى وكان الذي يقصد الدعاء بالميت او عند قبره اقرب الى الشرك من الذي لا يقصد الا الصلاة لله عز وجل لم يكونوا يفعلون ذلك وكذلك علم الصحابة ان التوسل به انما هو التوسل بالايمان به وطاعته ومحبته وموالاته والتوسل بدعائه وشفاعته فلهذا لم يكونوا يتوسلون بذاته مجردة عن هذا وهذا فلما لم يفعل الصحابة رضوان الله عليهم شيئا

من ذلك ولا دعوا بمثل هذه الادعية وهم اعلم منا [1] واعلم بما يحب الله ورسوله واعلم بما امر الله به رسوله من الادعية وما هو اقرب الى الاجابة منا بل توسلوا بالعباس وغيره ممن ليس مثل النبي صلى الله عليه وسلم — دل عدولهم [2] عن التوسل بالافضل الى التوسل بالمفضول ان التوسل المشروع بالافضل لم يكن ممكنا الخ

باب المناظرة والمراسلة

﴿ الدكتور شبلي افندي شميل ﴾

اطلعت في مجلة الهلال شهر حزيران سنة ١٩٠٩ على مقالة للدكتور المومأ اليه بحث بها بحثا فلسفيا يخال للمطالع من أول وهلة ان الدكتور قصد به محاربة الاديان السماوية على الاطلاق بما توخاه من نفي الخلق واثبات النشوء وقد عجبت بعد اطالته لتأييد هذا المذهب الجديد من قوله : « لاحياء في الدين » وهذا مما يدل ان للدكتور دينا فما هو دينه يا ترى ؟

سعى اخوان الدكتور المومأ اليه لاخذ توقيع بعض الناس لانتخابه عضوا في مجلس الاعيان العثماني بصفة انه عالم مسيحي والعالمية والمسيحية صفتان مرتبطتان بنواميس وقواعد توجب السلامة لكل بني البشر باعتبار ان للعلم أصولا تقضي بإحقاق الحق كما ان الدين قانون لمكارم الاخلاق يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر

وكنت أستغرب عدم تعيين المومأ اليه بعد ذلك الانتخاب ولعل الذين رفضوا

---

(١) يحتمل ان يكون هنا شيء محذوف وهو ما يأتي نظير له في لاحق الكلام ويحتمل ان يكون المراد انهم أوسع علما منا على الاطلاق ثم حذف القيد على المطلق

(٢) هذا جواب قوله فلما علمت الصحابة الخ

قبول تعيينه عضوا في المجلس الآنف الذكر عرفوا ان الدكتور على مذهب دارون وانه ليس بمذهب معقول ولا مشروع ولا له اتباع في البلاد العثمانية ليكون نائبا عنهم لان أصحاب الاديان المعروفة هم المسلمون والنصارى واليهود .

كنت أقف مبهوتا كلما نظرت إلى مصوَّر الانسان «أطلس» رسوم هياكله على اختلاف أشكالها ، وما احتوت عليه من تراكيبه الكلية والجزئية الظاهرة والخفية التي لا تدون ولن تدون لانطواء كل شيء في العالم الكبير العظيم ضمن هذا الجرم الصغير وكنت أكرر تمجيد قدرة الخالق سبحانه كلما تأملت في الاوعية والاوردة والادوات والمصانع وأسبحه وأقدسه لإعطائه كل شيء خلقه وهدايته إلى استعمال وظيفته وانشد قول الشيخ الاكبر والكبريت الاحمر سيدي محيي الدين بن العربي رضي الله عنه في توجيه الخطاب إلى الانسان

وتحسب انك جرم صغير　وفيك انطوى العالم الاكبر

وأقول في نفسي ان الاطباء يلزم ان يكونوا أكثر الناس اعتقادا بتوحيد الخالق سبحانه لوقوفهم على حقائق ودقائق ولطائف في تركيب الانسان لا يعرفها غيرهم كما انه لا زلنا نسمع عن أساطين الاطباء انهم كلما اكتشفوا شيئا جديدا يقولون ان الطب لم يزل طفلا « وما أوتيتم من العلم إلا قليلا »

و بالنظر الى الدقائق واللطائف والرقائق المنطوية في العالم الانساني قال بعض علماء الصوفية « من عرف نفسه فقد عرف ربه »

واذا قلنا ـ وهو الواقع ـ ان الاطباء أكثر الناس علما بنظام العالم الإنساني فهل يسلم العقل انهم ينسبون الى الطبيعة الجامدة غير المتصفة بالعلم والقدرة والارادة انها أوجدت هذا الانسان العاقل بالنشوء « سبحانك هذا بهتان عظيم »

الكون موجب للحيرة أو هو بعجائبه محل الحيرة ولذلك قال بعض شيوخ علماء التصوف « العجز عن درك الادراك إدراك »

واذا كانت علوم مدنية اور با لبواعث نقف تأدبا عن ايرادها قد احتوت على الالحاد فقد احتوت ايضا على علوم ذات فوائد عظيمة اجتماعية واخلاقية واقتصادية

وسياسية الى غير ذلك والشرق بحاجة اليها وخصوصا بدورنا الدستوري ذلك الدور السعيد الذي يقضي بتوحيد مشارب عناصر الوطن وتماسكهم لكي يسعدوا بالوطن ويسعد بهم وذلك يستلزم ان ينقل الى الوطن من علوم مدنية اوربا ما يعود عليه وعلى ابنائه بالخير واسمى المطالب وخصوصا لجهة البحث عن احوال بلاد النمسا والمجر المشابهة من حيث تعدد العناصر للبلاد العثمانية وبيان البواعث التي قضت بوحدة تلك العناصر واتفاقها وقيامها شعبا واحدا يؤيد مصلحة الوطن ويعزز قوته

ألم يكن البحث بمثل ذلك خيرا واعم نفعا من تأييد مذهب دارون ذلك المذهب الذي قضاياه تخيلات افتراضية صورها الوهم وقربها الاعتقاد بها وهي لا يمكن ان تحل في محل دين من الاديان مطلقا . نعم ان من يميل اليها يكون حجر عثرة في سبيل العفاف والإنسانية والعدالة تأخذ بيد من مال معها الى الاهواء وتجسره على فك ارتباطه من قيود الدين الادبية فتسوء عاقبته ويتحمل صاحب هذه البدعة مثل وزر ذلك المسكين الذي مرق من الدين بالاغواء وزخرف القول المموه

ومن المؤكد ان الاعتقادات الفاسدة التي تناقض الدين فضلا عن انها تبعد الانسان عن خالقه فهي توجب شرورا تؤخر الوطن بأدبياته ومادياته فنرجو من أفاضل الشرقيين الذين وهبوا العلم أو تحصلوا عليه بجدهم ان يتحفوا الشرق بغرر فوائد أوربا وحسناتها ويدعونا من إلحاد الملحدين لان الحسن في نفسه حسن ويوجب حسن الاحدوثة والسيء في نفسه سيء ويوجب سوء العاقبة اجارنا الله من ذلك وان يهبنا الصدق في القول والاخلاص في العمل

بيروت عبد القادر قباني

(المنار) صاحب هذه الرسالة يعرفه كثير من قراء المنار ومنهم من لا يعرفه . هو شيخ رجال الصحافة وكبيرهم عبد القادر افندي القباني صاحب جريدة ثمرات الفنون التي عاشت أكثر من ثلث قرن وأوقفت في العام الماضي وكان مديراً للمعارف ببيروت الى ذلك العام . وقد جرى في دفاعه عن الدين في رسالته هذه على ما تعوَّد فجزاه الله عن نفسه ودينه خيرا ، .

ولكنه جاء بشيء من المبالغة في الكلام عن مذهب دارون ومخالفته للدين

وافضائه الى الشرور حتى جوز ان يكون هو الذي منع جعل الدكتور شميل عضوا في مجلس الاعيان كما طلب الكثيرون من السوريين ! . وعجيب من مثل القباني ان يخطر هذا في باله! وهل يظن انه لايوجد في رجال المجلس العمومي من المبعوثين والاعيان من يقول بصحة رأي داروين في تباين الأنواع ؟ وهل كان الكاتب نفسه يمنع كتب داروين وكتب من على رأيه من المدارس وغير المدارس لو بقي مديرا للمعارف بعد الدستور أو صار ناظرا للمعارف العمومية ؟

أؤكد لصديقي الكاتب ان مذهب داروين لا ينقض — ان صح وصار يقيناً — قاعدة من قواعد الاسلام ، ولا يناقض آية من آيات القرآن ، وأعرف من الاطباء وغيرهم من يقولون بمثل قول داروين وهم مؤمنون إيمانا صحيحا ومسلمون إسلاما صادقا يحافظون على صلواتهم وسائر فرائضهم ويتركون الفواحش والاثم والبغي التي حرم الله تعالى عملا بدينهم . على ان هذا المذهب علمي ليس من موضوع الدين في شيء .

ثم انني أعلم ان الدكتور شميلا لم يكتب ما كتب ردا على صاحب مجلة الهلال الا إنكارا لبعض ما قاله في الاستدلال على صحة الدين من طريق العلم ولم يقصد بذلك التعرض لإبطال الدين نفسه ، إعني ان بحثه كان في الدليل لا في المدلول . وهو وان كان غير متدين لا يستجيز الكتابة في إبطال الدين والتنفير عنه بل انكر قولا وكتابة على جماعة من ايطاليا انشأوا مدرسة في الاسكندرية ظهروا فيها بمقاومة الدين . ولو كانت كتابته للهلال في الاعتراض على الدين لكنا ممن عني بالرد عليه

لا فرق بين الدكتور شميل و بين الكثيرين من اهل بلادنا الذين يرون رأيه في الدين وأكثرهم من النصارى المتعلمين (أي من النصارى جنسية لا اعتقادا) الا أنه هو يصرح برأيه لأن ظاهره و باطنه سواء لا نفاق عنده ولا جبن ولا مصانعة. والذين يجلون علمه واختباره لم يسعوا الى جعله عضوا في مجلس الاعيان للمدافعة عن مذهب داروين فانهم يعلمون ان مجلس الاعيان لا يعرض عليه هذا المذهب ليبدي رأيه فيه وانما أحبوا ان يكون في ذلك المجلس عضو عربي سوري هو من أوسع العثمانيين

علما واختبارا ، وأشدهم حرية واستقلالا ، وحرصا على عمران البلاد ، وارتقاء أهلها في العلوم والآداب ،

اما قول الكاتب الغيور ان الاطباء يلزم ان يكونوا اكثر الناس اعتقادا بتوحيد الخالق فهو صحيح وهو يعني انهم جديرون بأن يكونوا اشد اعتقادا واقوى توحيدا وما ارى الا ان المؤمنين منهم بالله تعالى موحدون لا شرك في ايمانهم ولا وثنية كما في ايمان اكثر الناس (وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون) وليس للكاتب أن يعجب من حرمان بعضهم من الايمان وهو قد صرح بأن الكون موجب للحيرة أو هو بعجائبه محل الحيرة . والكلمة التي عزاها في هذا المقام لبعض شيوخ الصوفية يعزونها الى الصديق الاكبر وهل يظن ان احداً من علماء الكون - الطب وغيره - الكافرين موقن في كفره ؟ كلا إن هم إلا حائرون ولكن الحائرين فريقان فريق نشأ على دين وتربى عليه فظل لابساً له ، وفريق نشأ وتربى في مهد الحرية والاستقلال كالافرنج ومن تلا تلوهم فهم في حيرتهم هذه لا يلبسون لباس الدين

اما سبب فشو الكفر في هؤلاء الناس فهو أنهم يتعلمون العلوم الكونية باحسن الاساليب واقرب الطرق الى الاذهان ولا يتعلمون معها دينا يتفق معها ويرون فيما عليه اهل الاديان كلها أباطيل ينقضها العلم نقضا ويهدمها هدما . ولا يوجد الآن في الارض دين يتفق مع العلم الا دين الاسلام الذي هو دين القرآن لا دين جماهير المسلمين الذين يلتمسون الخيرات والحسنات ، ويدفعون الشرور والسيئات ، بالاستغاثة بالالوف من الاموات ، والطواف بقبورهم والتمسح بما ينسب اليهم من قبر حجري او خشبي ، وقفص من نحاس اوحديد ، وباب من الخشب ، وعمود من الرخام ، وشجرة من الاشجار ، وحجر من الاحجار ، وبئر من الآبار ، وجلد من النعال ، وخرقة من القماش ، — الذين يضيق دينهم عن قلنسوة أو كمة تلبس للوقاية من الشمس ، فما بالك بما لا يحصى من مكتشفات العلم ونتائج العقل !

فهلمَّ ايها الكاتب الغيور نتعاون على جهاد البدع والخرافات ، والتقاليد والعادات ، التي الصقت بهذا الدين فجعلته كغيره أو أشوه من غيره في نظر العالمين ، ونجاهد أنصار هذه الضلالات من ارباب العمائم ، الذين هم اضر على الدين من مذهب

دارون ، لعله يتيسر لنا انقاذ الاسلام من هؤلاء الجاهلين واخراجه من جحر الضب الذي وضعوه فيه ، ونبين لاهل العلوم والعرفان انه بريء من هؤلاء الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ، واتخذوه هزوا ولعبا ، وانه هو الحنيفية السمحة وهم المائلون المضيقون ، وانه فطرة الله التي فطر الناس عليها وهم عن الفطرة ناكبون ، وانه موافق لمصالح البشر في كل زمان ومكان وهم لا يوافقون ، فاذا نجحنا في هذا فانا الضامن لك على الاطباء والكيماويين ، والطبيعيين والفلكيين ، والاجتماعيين والاشتراكيين ، والقانونيين والسياسيين ، أن يفضلوه على جميع الاديان ، ويرجعوا جعله دين المدنية في هذا الزمان

أرأيتك هذا الدكتور شميل الذي ترد عليه ، انه يقول في كل نادو سامر ، وعلى مسمع من المؤمن والكافر ، انه لا يوجد دين اجتماعي إلا دين القرآن ، فهو بهذا القول يدعو إلى نصف الاسلام وهو النصف الدنيوي منه ولكن يوجد فينا كثير من أصحاب العمائم ينفر عنه بقسميه الدنيوي والأخروي !!

واما ما أشار اليه الكاتب الغيور من حث امثال الدكتور شميل على وضع المؤلفات في الفنون والعلوم العصرية النافعة للامة في هذا العصر فهو أفضل ماينبغي الحض عليه والترغيب فيه لتكون لغة البلاد غنية بعلمائها ، وسيكون هذا على قدر عناية الأمة والحكومة بالعلم والله الموفق وبه المستعان

﴿ المدرسة الكلية الامريكانية في بيروت ﴾

(مقدمة رسالة) قد كان من سيئات الحكومة الاستبدادية لاسيما الحميدية منها ان يذل المسلمون لكل خسف ينالهم حتى العبث بدينهم لأن السلطان عبد الحميد كان قد منع المسلمين من جميع أنواع الاجتماع ومن الحديث والكتابة فيما يتعلق بالأمور العامة ومن تقديم الشكاوى للحكومة في المظالم العمومية دينية كانت أو دنيوية فلم يكن للأمة ان تقدم محضرا وانما كانت الشكوى خاصة بالافراد !. ولما سقطت سلطته - لاسقى الله عهدها - كان مما شكا منه التلاميذ المسلمون في المدرسة الكلية الامريكانية ببيروت وشايعهم عليه الرأي العام إلزام المدرسة إياهم بتعلم الديانة النصرانية وحضور عبادتها في الكنيسة كما علم مما نشرناه في العام الماضي . وقد انتهى

الامر الآن بما يعلم ويعلم مقدار السخط منه من الكتاب الآتي :

سيدي وجل الاسلام والمسلمين السيد رشيد افندي رضا حفظه الله

عرفتم بالتفصيل ما صار اليه أمر الاعتصاب الاسلامي في الكلية وكيف ان العمدة تلافت الخطر المحدق بها باعفائها التلامذة من حضور الكنيسة موقتا والآن وقدأوشكت السنة المدرسية ان تنتهي لم نشعر إلاوالرئيس يستقدم التلامذة من مسلمين ويهود لغرفته طالبا منهم التوقيع على صك تعهدا منهم بالقيام بالواجبات الدينية في السنة المقبلة من دخول كنيسة ودرس توراة وانجيل حسب الشروح والتعاليق البروتستانتية التي ينفر منها المسلم ويشك في صحتها كل من له مسكة من العقل واذا آنس من أحدهم رفضا أو ترددا ينبئه بعدم قبوله في السنة الثانية حتى ولو لم يبق له إلا سنة أو سنتان لنيل الشهادة وقد وقع هذا فعلا مع أحد العثمانيين الاسرائيليين .

فياركن الاسلام المتين أطلب منك ان تحمل بقلمك وعملك وفتاويك الحملة الشعواء على خطة الكلية وتظهر للملأ سوء نيتها وتعدد لهم الاضرار الناتجة عن تساهل المسلمين في أمور دينهم حتى لا يبقى عذر للآباء ولا حجة للابناء ، وإن الكلية لفي خوف من المسلمين ولاسيما إذا وجد من يحركهم تحريكا لا تعمله القوة الكهربائية ليفسد ما بنوه من الاوهام منذ اثنتين وأربعين سنة

عرفتك فيما مضى تحض المسلمين على ايجاد مدرسة للاستعاضة عن الكلية قبل مناقشتها الحساب أو قبل الرغبة اليها بإصلاح نظاماتها فنعم الرأي رأيك والنصيحة نصيحتك وقد عرف كل مسلم مالك من القدم الراسخة وبعد النظر في الامور العقلية والنقلية ولكن ياسيدي ماعسانا نفعل وقد دُفع المسلمون الى الاعتصاب بتأثير من القوى الطبيعية وقوانينها التي سنها الله واهم تلك القواعد هي أن كثرة الضغط تستوجب الانفجار

فيامن اتخذك الكبير اخا والصغير ابا مدّ يدَ المساعدة الى مسلمي الكلية وحرض المصريين بجرائدهم اليومية ومجلاتهم للاعتراض على الكلية فلقد عرفنا أن ليس للمدرسة من حجة تستند عليها ولقد أقرَّ كاتب العمدة امامي بان المدرسة عثمانية تتبع كل أمر مصدره الاستانة ، وذكرهم ان ما علينا الا أن نصب الشكوى من جميع

الجهات واعلم أن كل ما تفعله الكلية لتأييد مركزها هو من باب السياسة وليس له ظل من الحقيقة واعلم أن ليس كل كلام يصدر عن كاتب له تأثير ككلامك

فكأني بالاسد الآن وقد ثار من ربضه مدافعا عن الاشبال خيفة ان يصيبهم اذى من الاغرار ليظهر ان للاسلام صوى «ومنارا» يستضاء بنوره اذا اشتد حالك الظلام فلا زلت للاسلام عضدا وللمسلمين مرشدا مقر بفضلك

بيروت عبد القادر القندور

(المنار) هذا الذي عملته المدرسة الآن هو الذي كنا نحسبه فان هؤلاء الافرنج أشد خلق الله تعصبا للدين وهم الذين نفخوا روح التعصب الذميم في الشرق كما بينا ذلك مرارا ولكنهم هم ومن ربوه على تعصبهم يشيعون في بلادنا أن الشرق هو مهد التعصب «رمتني بدائها وانسلت» حتى راج تزييفهم هذا على الجمهور زمنا. ولا يبعد ان يعدوا كراهتنا لا كراهم إيانا على دينهم تعصبا منا وتساهلا منهم !!!

إنهم علموا ان الحكومة العثمانية الآن تمنعهم من اكراه غير النصارى على التعاليم والأعمال النصرانية ولا يمكنهم أن يعيثوا بها كما كانوا يعيثون في زمن عبد الحميد فلجأوا الى هذه الحيلة التي ليس أمامهم سواها ولا يرجعون عنها بحملة الجرائد عليهم لأن بث دينهم هو الغرض الأول لهم من مدارسهم لاسيما في الشرق فلا يثنيهم عنه شيء الا ان يكون قوة الحكومة والحكومة لا تمنع الا الإكراه

فالرأي إما ترك التلاميذ المسلمين لهذه المدرسة ان كانوا يستغنون عنها بغيرها، وإما البقاء فيها مع تلافي ضرر التعاليم المخالفة لدينهم وجعل ذلك ذريعة الى منافع أخرى دينية ودنيوية

أما الاستغناء عن المدرسة بمثلها أو خير منها فلا سبيل اليه اذ لا يوجد في بلادنا مثلها في تعليمها وتربيتها وأما الثاني فهو ميسور والذي ننبه اليه منه أمور (١) مطالعة الكتب الاسلامية التي تبين حقيقة الاسـلام ككتب الاستاذ الامام وأقواله في التوحيد والتفسير والنسبة بين الاسلام والنصرانية وكتاب روح الاسلام للقاضي أمير علي (٢) مطالعة الكتب التي تعارض كتبهم التعليمية الدينية ككتاب اضرار تعليم التوارة والانجيل لأحد علماء الانكليز وهو يوجد بالعربية والانكليزية وغيره من الكتب الانكليزية التي يمكن ان يرشدهم اليها سليم افندي التير (٣) المواظبة على

الصلوات الخمس لا سيما مع الجماعة اذا امكن وغير ذلك من الاعمال الاسلامية كالصيام في هذه الأيام (٤) ما أمر الله به من التواصي بالحق والتواصي بالصبر، ومنه التواصي باعداد النفوس لمسابقة القوم الى مثل عملهم في الجمع بين العلم والدين وانشاء مثل هذه المدرسة في بيروت وغيرها من البلاد فان عملهم هذا مما يحمد

قد بينا فيما كتبناه عن مسألة هذه المدرسة في العام الماضي ان المسلم لا يكون نصرانيا كما قال السيد جمال الدين وغيره من العارفين ، وقلنا هناك أيضا ان هذا التعصب من هؤلاء الافرنج لا سيما القائمين بأمر هذه المدرسة هو الذي يحيي الشعور الديني في نفوس غير النصارى من التلاميذ في هذه المدرسة فعمل رجال المدرسة يأتي بنقيض ما يريدون منه و يصدق فيه على المسلمين قوله تعالى (٢ :٢١٦ وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم)

ان المسلم البصير بدينه لا يمنع من النظر في كتب أي دين من الاديان ولا من سماعها ولكن علماء الاسلام متفقون على انه لا يجوز للمسلم ان يتلبس بعبادة أهل دين آخر و يعدون تلبسه بها الذي يكون به كأهلها لا يميزه الرائي عنهم من الردة فاذا ثبت عند القاضي ذلك في دعوى ارث مثلا فانه يحكم بأن من هذا شأنه لا يرث من أبيه المسلم . وما أظن ان تعصب عمدة المدرسة يصل الى هذا الحد فان هم وصلوا اليه ورفع الأمر الى الحكومة فانها تمنعهم منه بلا شك سواء تعهد التلميذ به أم لا ، نعم ما كل ما يحكم به في الظاهر يوافق الباطن ، وما كل ما يسميه النصارى صلاة دعاء) ممنوع عندنا ولكن التشبه بهم فيما هو خاص بهم من أمر الدين ممنوع قطعا

﴿ غلط فاحش يجب اصلاحه بالقلم ﴾

في السطر ٢٣ من صفحة ٥٧٨ وفي السطرين ٣ و ٤ من صفحة ٥٧٩ من مجلد المنار الحادي عشر : ﴿ والله ذو فضل على المؤمنين ﴾ أي فضل خاص لا يشاركهم فيه غيرهم وهو عناية بهم وتوفيقهم . وصوابه هكذا : ﴿ ان الله غفور حليم﴾ لا يعجل بتحتيم العقاب ومن آياته مغفرته لهم وحلمه بهم توفيقهم

وفي السطر الاول من صفحة ٥٢٨ من الجزء الماضي : كلمة «السابع» وصوابها التاسع